

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٥٧

الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي . . . . . (الجمهورية العربية الليبية)

البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك  
الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/64/347)

مشروع القرار (A/64/L.18 و Corr.1)

(ب) استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق

عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم  
المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة  
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة  
السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/64/305)

مشروع القرار (A/64/L.29)

السيد ليماريس (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):

اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أهنئ وأشكر المنسقين، السيدة  
هولي كولر ممثلة الولايات المتحدة والسفير هنريك فالي ممثل  
البرازيل، على توجيهاهما المميز والمهني للمفاوضات بشأن  
مشروع القرارين المعروضين على الجمعية العامة اليوم.نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس،  
السيد محمد (ملديف).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)

الخيطات وقانون البحار

(أ) الخيطات وقانون البحار

تقارير الأمين العام (A/64/66 و A/64/66/Add.1  
و Add.2)

تقرير عن نتائج تقييم التقييمات (A/64/88)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية  
غير الرسمية المفتوحة بشأن الخيطات وقانون البحار  
في اجتماعها العاشر (A/64/131)تقرير بشأن عمل الفريق العامل المخصص الجامع  
المنشأ من أجل توصية الجمعية العامة بمسار عمل  
بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئةيتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي  
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع  
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر  
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

المقبل للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المنشأ عملاً بالقرار ٢٤/٥٩. وفي ذلك الصدد، يساور الأرجنتين القلق حيال بعض الاقتراحات المقدمة خلال المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار التي كان من شأنها أن تؤدي إلى إرهاب الفريق العامل قبل أن يكمل المناقشة الهامة للغاية بشأن النظام القانوني القابل للتطبيق، بموجب الاتفاقية، على الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، يود وفد بلدي، في ذلك الصدد، أن يؤكد على أن استخدام المصطلح الغامض "المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية" قد أدى خلال السنوات الماضية إلى قدر من الارتباك إزاء طريقة التعامل مع حفظ واستخدام تلك الموارد في المنطقتين البحريتين الواقعتين خارج الولاية المشار إليها، وهما أعالي البحار والمنطقة.

ولذا نود التذكير مرة أخرى بأن مسألة النظام القانوني ما زالت معلقة، على النحو الوارد في الفقرة ١٤٢ من مشروع القرار الذي نحن بصدد اعتماده (A/64/L.18). وينبغي تناول هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل بغية إحراز تقدم. ويتوقع بلدي أن الدول الأعضاء، أثناء القيام بذلك، ستأخذ في الاعتبار أن هدف الاتفاقية كان تطوير المبادئ التي تجسدت في القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. وفي ذلك القرار، أعلنت الجمعية العامة رسمياً، في جملة أمور، أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، تمثل هي ومواردها "تراثاً مشتركاً للإنسانية"، ويتم استكشافها واستغلالها "لمصلحة البشرية جمعاء".

وهذا العام، خلال الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، تمت مناقشة إمكانية تناول أي مسألة جوهرية. وبصرف النظر عن الأساس الموضوعي لأي مسألة،

كما نرحب بحضور رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، القاضي خوسيه لويس خيسوس، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السيد نبي ألوتي أودونتون.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تمثل أحد أوضح الإسهامات في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية فيما بين جميع الأمم. وهي في الوقت ذاته أحد الصكوك الدولية المنطوية على أكبر الآثار الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية.

وكان هدف المتفاوضين على الاتفاقية تسوية جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار في صك واحد. وعليه، فإن أحكامها تقيم توازناً دقيقاً بين حقوق وواجبات الدول. وقد تشكل ذلك التوازن عبر تسع سنوات من المفاوضات ويجب المحافظة عليه من جانب جميع الدول، سواء بشكل انفرادي أو بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية ذات الاختصاص في شؤون المحيطات وفي أي نوع من المنظمات.

وقد برهن الوقت الذي انقضى منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢ أنها بالفعل "دستور المحيطات"، وذات صبغة عالمية واضحة. وفي ذلك الصدد، فإننا نرحب بالتصديق عليها من جانب تشاد والجمهورية الدومينيكية وسويسرا.

وسيدلي وفد الأرجنتين، في الوقت المناسب، ببيان لشرح موقفنا من مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/64/L.29) الذي سيعتمد اليوم بتوافق الآراء. إلا أننا نود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نشير إلى بعض المسائل التي يتناولها مشروع القرار ذاك ومشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/64/L.18).

إن مسألة التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية هي إحدى المسائل الناشئة في قانون البحار. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، سيعقد الاجتماع

”حقوق الدول الساحلية على جرفها القاري لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح“.

وقد عكست ذلك التذكير الفقرة ٤٠ من منطوق مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/64/L.18).

وفيما يتعلق بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فقد شارك بلدي بفعالية في الفريق العامل المخصص، الذي نظر في آب/أغسطس ٢٠٠٩ في تقييم التقييمات (A/64/88، المرفق)، وقدم توصيات إلى الجمعية العامة في ذلك الصدد. وترى الأرجنتين أن جميع تلك التوصيات هامة وينبغي تنفيذها من جانب الجمعية العامة. وأود التأكيد بصفة خاصة على أن متابعة العملية المنتظمة ينبغي أن يقوم بها محفل حكومي دولي، وأن التوزيع الجغرافي العادل في تشكيل فريق الخبراء يجب أن يحترم، وأن بناء القدرات يجب تأمينه من أجل كفالة المشاركة الفعالة للبلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإطار القانوني الأساسي للعملية المنتظمة هو الاتفاقية. ومراعاة لذلك، أوصى الفريق العامل أيضا بأن تقدم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة للأمانة العامة في نيويورك، خدمات الأمانة للعملية المنتظمة.

وهناك جانب آخر لمشاريع القرارات التي سنعملها ويوليه بلدي أهمية خاصة هو عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار، المنشأة عملا بالقرار ٣٣/٥٤. وقد دعمت الأرجنتين استعراض العملية الذي أجرته هذا العام في اجتماعها العاشر، على أساس أن استمرارها يتوقف على إعادة توجيهها إلى الأهداف الأصلية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة.

فقد ظل بلدي باستمرار يرى أن اجتماع الدول الأطراف هو المحفل المختص، وفقا للمادة ٣١٩، لتناول أي مسألة تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية. ويتوافق ذلك أيضا مع القاعدة العامة لقانون المعاهدات، وهي تحديدا أن المفسرين الأصليين لأي معاهدة هم أطرافها.

ويعتقد بلدي بضرورة إيلاء اعتبار خاص لمسألة الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل. وقد قدمت الأرجنتين طلبها إلى لجنة حدود الجرف القاري في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقدمت الأرجنتين عرضها الشفوي خلال الجلسة الرابعة والعشرين للجنة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس.

وقد تلقت اللجنة حتى الآن ٥١ طلبا وما يزيد على ٤٠ عرضا للمعلومات الأولية. وسيتم تقديم المزيد في المستقبل. ويمثل عبء عمل اللجنة أمرا ذا أهمية قصوى، لا سيما في ضوء الجدول الزمني المستقبلي الذي عرضه رئيس اللجنة في اجتماع الدول الأطراف الأخير. وكانت الصورة التي عرضها محطة لأغلبية الدول الساحلية المقدمة للطلبات، حيث سترتب علينا جميعا أن ننتظر لفترة طويلة صدور توصيات اللجنة.

ولذا يود وفد بلدي أن يؤكد على جانبين لهذه المسألة. فمن ناحية، توجد حاجة ملحة إلى تناول أطراف الاتفاقية على نحو واع لمسألة عبء عمل اللجنة لكي تتمكن اللجنة من إنجاز مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية. ومن ناحية ثانية، بات من المهم الآن أكثر من أي وقت مضى تذكير جميع الدول بأن عمل اللجنة يتعلق برسم الحدود وليس بحقوق الدول الساحلية، وأن الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية تنص على أن:

آثاراً مدمرة. وذكرنا في ذلك الوقت أيضاً أن الأرجنتين تعكف على اتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد ذلك النوع من تدابير حفظ الموارد الأبدية في كل أنحاء الجرف القاري التابع لها وطلبت من الدول الساحلية الأخرى أن تتحمل المسؤولية بدورها.

ودون مساس بذلك ارتأت الأرجنتين أن من الملائم في ذلك الوقت اقتراح إدراج الفقرة ١٠٤ من المنطوق في القرار ١١٢/٦٣، لمنع أي تأويل يمكن أن يؤدي إلى جهل مفترض بالحقوق الخالصة للدولة الساحلية على مناطق جرفها القاري الواقعة فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل.

إلا أن تقرير الأمين العام (A/64/305)، في الجزء الثالث - باء - ٥، بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول في المناطق التي لا توجد فيها منظمات أو ترتيبات إقليمية مختصة بشأن إدارة مصائد الأسماك، يبين أن حالة مربكة يمكن أن تحدث بالنسبة لبعض الدول والمنظمة الإقليمية واحدة حول التدابير التي ينبغي اعتمادها من ناحية فيما يتصل بصيد السمك في أعالي البحار المضطلع به بموجب المسؤولية التي تتحملها دولة العلم، ومن ناحية أخرى، حول التدابير المتعلقة بحفظ الموارد والنظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للخطر في قاع البحر وباطن الأرض والخاضعة للولاية القضائية للدولة الساحلية عندما يشكل قاع البحر وباطن الأرض جزءاً من جرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل.

وفي ذلك السياق يسجل الوفد الأرجنتيني تحفظه العلني على ما أعرب عنه في الفقرات ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ من التقرير الوارد في الوثيقة A/64/305 ويتوقع أن تتضمن إسهامات الدول أو المنظمات الدولية المستقبلية في تقارير الأمين العام ذات الصلة بهذه المسألة كل المعلومات المطلوبة للتيقن مما إذا كانت الأنشطة المضطلع بها متماشية مع القانون الدولي الساري المفعول.

وخلال مناقشات الاجتماع العاشر، كان جلياً أن وفوداً عديدة تعتبر أن العملية التشاورية ينبغي ألا تكون محفلاً للتفاوض، بل ينبغي أن تكون محفلاً للتنسيق وتبادل الآراء، وأن العملية التشاورية ليست محفلاً لتفسير قانون البحار بعد أن أصبح ساري المفعول. ويعتقد بلدي أن هذه المسائل ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عندما تنظر الجمعية العامة في الدورة الخامسة والستين في تجديد العملية التشاورية.

كما تم التشديد على مسألة أخرى أثناء استعراض العملية التشاورية وهي ضرورة إدراج منظور التنمية في كل موضوع يجري النظر فيه. وعليه، فإننا نرحب بحقيقة أن الجمعية العامة قررت تكريس الاجتماع المقبل للعملية التشاورية لموضوع بناء القدرات في مجال المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية، وذلك بناء على اقتراح مجموعة الـ ٧٧ والصين. ونرى أنه ينبغي أن يتسع نطاق النظر في الموضوع وأن يشمل نقل التكنولوجيا. وتلك المسألة، التي تركز لها الاتفاقية جزءاً كاملاً - الجزء الرابع عشر - ربما تكون المسألة التي تنطوي على أوسع ثغرة في تطبيق الاتفاقية وتشكل في الوقت ذاته الأداة الرئيسية لبناء القدرة في ميدان العلوم البحرية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الخاص باستدامة مصائد الأسماك (A/64/L.29)، أجري أول استعراض لتنفيذ القرار ١٠٥/٦١ في هذه السنة.

وقد سبق لبلدي أن ذكر في هذه الدورة الرابعة والستين بأن الموارد الأبدية للجرف القاري تخضع للحقوق السيادية للدول الساحلية على امتداد المنطقة البحرية تلك بكاملها. وبالتالي فإن حفظ وإدارة تلك الموارد يخضع للسلطة الخالصة للدول الساحلية التي تتحمل مسؤولية اعتماد التدابير اللازمة فيما يتصل بتلك الموارد والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها والتي يمكن أن تتضرر بممارسات الصيد التي تترك

”البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري يجب أن يتم بموافقة الدولة الساحلية“.

وفيما يتصل بمصائد الأسماك أيضا يود بلدي أن يعبر عن شديد قلقه حول ميل بعض الدول المتزايد إلى محاولة تفسير فقرات من قرارات الجمعية بأنها تنص على إمكانية اعتماد منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية نوعا من التدابير فيما يتصل بالسفن التي لا تكون دول العلم أعضاء في تلك المنظمات ولا تكون قد أصدرت موافقتها على تطبيق تلك التدابير على سفنها. وبلدي على اقتناع بأن تلك التفسيرات لا تتماشى مع القانون الدولي الساري المفعول وبأنه ما من شيء في قرارات الجمعية العامة يمكن تأويله بما يدعم تلك التفسيرات.

أخيرا، تود الأرجنتين، كما دأبت عند النظر كل عام في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، عن تقديرها لفريق العاملين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الكفاءة المهنية والتفاني في العمل وعلى المساعدة التي قدموها بسرعة فائقة للدول الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم.

**السيد سنهاسني (تايلند)** (تكلم بالإنكليزية):  
يشرفني أن أشاطر الجمعية آراء تايلند بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال حول المحيطات وقانون البحار.

تشاطر تايلند المجتمع الدولي قلقه المتعاظم من الخطر الذي يشكله الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، خاصة للإدارة المستدامة للأرصدة السمكية. لذلك نرحب باعتماد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

تطبيق تدابير الحفظ أو إجراء البحوث التي أوصت بها الجمعية العامة، لا سيما بالقرار ١٠٥/٦١ والقرارين الحاليين، يجب أن يتم ضمن إطار عمل قانون البحار الدولي الساري المفعول، الذي تمثله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن ثم لا يمكن تصور الاستشهاد بتنفيذ تلك القرارات كتبرير لإنكار أو تجاهل الحقوق التي أرسستها الاتفاقية.

وإن الجمعية العامة، توخيا منها للحذر من ذلك النوع من الحالات، توجه في الفقرة ١١٥ من مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/64/L.29) اهتمام جميع الدول إلى أنه

”ليس في فقرات قرارها ١٠٥/٦١ وفقرات هذا القرار التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يمس بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية إزاء جرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧“.

وعلى نفس المنوال توجه الجمعية، في الفقرة ١٢٣ من مشروع القرار ذاته، عندما تحت الدول والمنظمات الدولية لمصائد الأسماك على تطوير وتعزيز الإجراءات وبرامج البحوث لتعريف النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للخطر وتقييم وطأة الصيد وأنشطة الصيد المتعلقة بالأنواع المستهدفة وغير المستهدفة - توجه انتباه الدول إلى أن تلك الأنشطة يجب أن تتم مع التقيد بالاتفاقية، بما في ذلك الجزء الثاني عشر. أما الجزء الثالث عشر من الاتفاقية، الذي يتضمن نظام البحث العلمي البحري، فإنه ينص في الفقرة ٢ من المادة ٢٤٦ على أن:

قيمة اقتصادية عالية وبالتالي فإن مالكيها مستعدون لافتدائها بمبالغ كبيرة. واستنادا إلى ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتلك المسألة، وكذلك لسلامة صيادي السمك وأمنهم. وهنا، تشيد تايلند بعمل المنظمة البحرية الدولية في محاربة القرصنة من خلال اعتماد عدد من الوثائق التي تتضمن توجيهات يسترشد بها الأفراد المعنيون والقطاعات المعنية.

**السيد أو كودا (اليابان)** (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أنضم إلى الوفود الأخرى في شكر ميسري مشروع القرارين، السفير هنريك فاي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كولر، ممثلة الولايات المتحدة، على العمل الهائل الذي أنجزه. كما أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء التي عملت معا بروح تعاونية أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين هذين. وأعرب عن تقديري أيضا للأمانة العامة على مساعدتها.

من دواعي سرور اليابان أن تشارك في تقديم مشروع القرار A/64/L.18 بشأن المحيطات وقانون البحار. اليابان بلد بحري تحيط به البحار من كل الجوانب ويعتمد على النقل البحري في كل مستورداته من موارد الطاقة تقريبا، مما في ذلك النفط والمعادن. وبصفتنا بلدا جزريا ليست لديه سوى موارد طبيعية قليلة، فإن الموارد البحرية الحية والموارد الطبيعية الأخرى الموجودة في الجرف القاري وفي قاع البحر تحت المياه المحيطة باليابان تكتسي أهمية حاسمة لنا من منظور اقتصادي. وتبعاً لذلك، نهتم اهتماما قويا بهذين البندين من جدول الأعمال وما فتتنا نشارك بهمة في المناقشات الجارية حول مشروع القرارين.

ويراود اليابان قلق متواصل من كون أعمال القرصنة ما زالت تمثل تهديدا خطيرا قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن. وترى اليابان أن النهج المتعدد الأوجه الذي يشمل المساعدة في بناء القدرة على إنفاذ القانون في البحر،

إن تايلند تحترم حق الدول الساحلية في أن تسن، وفقا لحقوقها السيادية، القوانين والترتيبات اللازمة من أجل استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها. وفي الوقت ذاته ينبغي للتدابير التي تتخذها دولة ساحلية لكفالة الامتثال لتلك القوانين والترتيبات أن تتناسب وتتماشى مع أحكام المادة ٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلقة بتطبيق قوانين وترتيبات الدولة الساحلية، بما في ذلك المبدأ الأساسي القاضي بالتقييد بالقانون والإجراءات الأصولية الواجبة.

وعلاوة على ذلك نولي أهمية كبرى لقواعد القانون الدولي العرفي السارية حسبما نظمها وقتنتها الاتفاقية، أي، حق المرور السريء في البحار الإقليمية، وحق المرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، وحرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى. لذلك نود أن نؤكد من جديد موقفنا الذي سجلناه في الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ الموجهة من الممثل الدائم لتايلند إلى الأمين العام والصادرة بالوثيقة A/48/90 المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

وفيما يتعلق بالسلامة والأمن في البحار أيدت تايلند دائما الجهود والمبادرات الدولية ضد القرصنة والسطو المسلح على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء. وفي ذلك الصدد نلاحظ مع التقدير أن مجلس الأمن قد اتخذ القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي يمثل أساسا مجددا للإجراءات الدولية المتخذة ضد القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، مع إيلاء اهتمام خاص لعملية التحقيقات وإجراءات المقاضاة.

ونلاحظ مع القلق أن عددا متزايدا من السفن المختنطة إنما هي قوارب لصيد السمك. وهذه السفن معرضة بصورة خاصة للهجوم لأن القراصنة يتصورون أن لها

التسوية السلمية للمنازعات وكذلك في صون وتطوير النظام القانوني للبحار. واليابان ستواصل دعم عمل المحكمة القيم.

أنتقل إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية وأقول إن النهوض بالحفظ العالمي للتنوع البيولوجي أصبح الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى مع احتفال العالم بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠. وإن اليابان تدرك ضخامة التحديات التي تواجه الجمعية العامة في تيسير النهوض بالتنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية القضائية الوطنية وستواصل المساهمة بطريقة بناءة في عمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام لتنوع البيئة البيولوجية البحرية.

وبوصف اليابان دولة تتصرف بروح المسؤولية في صيد الأسماك وكونها دولة طرفا في اتفاقية قانون البحار واتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصد السمكية، فإنها تكرس الجهود لدراسة تعزيز الاستخدام المستدام من خلال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والحفظ المناسب للنظام الإيكولوجي البحري بالتعاون مع الأطراف المعنية، من خلال الاتفاقات الثنائية الخاصة بمصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

إن المشاكل المتصلة بالصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنتظم وبالقدرة المفرطة تنطوي على خطر شديد على الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية إلى درجة أن التصدي لها على نطاق عالمي أصبح أمرا ملحا. وفيما يتصل بال مناقشات التي جرت في منظمة الأغذية والزراعة حول الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، تود اليابان أن تعرب عن تقديرها لمنظمة

بالاقتران بالجهود المتوسطة الأمد والطويلة الأمد، وبالإضافة إلى العمليات التي تنفذها السفن الحربية، يجب متابعتها ليتسنى كبح أعمال القرصنة بصورة فعالة.

لقد أرسلت اليابان مدمرتين بحريتين وطائرتي استطلاع من طراز "بي - ٣ سي" (P-3 C) إلى خليج عدن والمنطقة المقابلة لسواحل الصومال. وفي حزيران/يونيه من هذا العام سنت اليابان قانون تدابير مكافحة القرصنة الذي يكفل التنفيذ على الصعيد المحلي للأحكام الخاصة بمكافحة القرصنة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك قدمت اليابان مبلغ ١٣,٦ مليون دولار كمساهمة في الصندوق الاستئماني لمدونة قواعد سلوك جيبوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، بقصد المساعدة في تطوير قدرة إنفاذ القانون في البحر في البلدان الساحلية. ومن خلال تلك المساهمة سنساعد في تنفيذ مدونة قواعد سلوك جيبوتي، بما في ذلك افتتاح مكاتب إقليمية في تنزانيا وكينيا واليمن لتشاطر المعلومات ومركز تدريب في جيبوتي.

وتعتزم اليابان الثبات في التزامها بالتعاون في الأنشطة المستندة إلى اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا.

وفيما يتصل باللجنة المعنية بحدود الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، تسلّم اليابان تماما بالحاجة إلى تحسين الحالة المحيطة بعبء عمل اللجنة في ضوء العدد الكبير من التقارير المقدمة من الدول الساحلية. وإن اليابان، بصفتها دولة عضوا في الاتفاقية، ستعمل مع الدول الأطراف الأخرى في عملية الفريق العامل غير الرسمي المعني بعبء عمل اللجنة، عن طريق المشاركة الحثيثة في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول عملية وفعالة لهذه المسألة.

وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقاع البحار تقدر اليابان تقديرا عاليا الدور الهام الذي اضطلعت به المحكمة في

كما أشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة لما تقدمه من دعم وتقوم به من عمل ممتاز. كذلك نشكر الوفود التي سعت إلى أن يولي القرار الأولوية للمحيطات وإدارة مصائد الأسماك.

بوصفي سفيراً لكندا لحماية مصائد الأسماك، أتشرف بالتعاون الوثيق مع شركائنا في جميع أرجاء العالم بهدف إنشاء مصائد الأسماك الأكثر استدامة ورعاية سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات.

(تكلم بالإنكليزية)

تولي كندا أهمية للقرارين المتعلقين باستدامة مصائد الأسماك والمحيطات وقانون البحار، وقد أسعدنا أن نكون ضمن مقدميهما مرة أخرى هذا العام. ويقر كلا القرارين بأهمية العمل الذي أنجزه المجتمع الدولي وبالتحديات المقبلة.

أود اليوم أن أتطرق إلى أولويات كندا الثلاث فيما يتعلق بالإدارة الدولية لمصائد الأسماك والمحيطات. وتتضمن تلك الأولويات كفالة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، والعمل معا للتعرف على الفجوات في التنفيذ والعمل الجماعي لسد تلك الفجوات.

إننا جميعاً نعتز بانفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانوني الذي يحكم جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات. وينبغي أن يكون هدفنا في جميع أعمالنا هو التنفيذ الفعال للاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة. إن ذلك أمر تأخذه كندا مأخذ الجد. ومن أجل بلوغ تلك الغاية، ينبغي للمجتمع الدولي، كما يرد ذلك في القرارين، التنفيذ الفعلي للتعهدات التي قطعها على نفسه بالفعل والاستعداد لإنشاء آليات جديدة حيثما كان ذلك ضرورياً. كما ينبغي ضمان تبادل المعلومات والمعرفة العلمية تبادلاً فعالاً والنظر في التحديات الخاصة التي تواجه الدول النامية.

الأغذية والزراعة والدول ذات الصلة على جهودها التي أثمرت عن اعتماد مشروع الاتفاقية في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بعد سنة واحدة فقط من التفاوض.

وتواصل اليابان المشاركة في المشاورات الجارية مع الدول والأقاليم المعنية فيما يتصل باستحداث آلية دولية لإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار في المحيط الهادئ الشمالي وستتخذ إجراءات مسؤولة استناداً إلى هذا القرار. وفي أيار/مايو ٢٠١٠ سينعقد المؤتمر الاستعراضي لاتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ بمشاركة جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاق. وستواصل اليابان جهودها الرامية إلى تشديد فعالية الاتفاق بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

ختاماً، تعرب اليابان عن أملها في أن يتسنى في هذه الدورة للجمعية العامة اعتماد مشروع القرارين المعروضين علينا اللذين انبثقا عن مفاوضات مكثفة وكاننا ثمرة الروح التعاونية التي تحلت بها الدول الأعضاء أثناء المفاوضات غير الرسمية.

**السيد سوليفان (كندا) (تكلم بالإنكليزية):** إن من

دواعي سروري البالغ أن أكون معكم هنا اليوم لأتكلّم عن تأييد كندا للقرارين بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/64/L.29) والمحيطات وقانون البحار (A/64/L.18)، ولأناقش معكم بعض المسائل ذات الأهمية بالنسبة لكندا.

أود أن أبدأ بياني بتقديم الشكر للسيدة كولر ممثلة الولايات المتحدة وسفير البرازيل السيد فالي، مُنسقي مشروع القرارين بشأن استدامة مصائد الأسماك وقانون البحار، لإسهامهما في إعداد القرارين اللذين نظرت فيهما اليوم.

(تكلم بالفرنسية)



المنظمات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتحقيق إدارة مستدامة لسمك التون والأصناف الشبيهة. إننا نسعى إلى أن تستمر تلك المنظمات في هذا الاتجاه الإيجابي، ونرى في ذلك نموذجاً محورياً لهيئات إدارية تضطلع بدورها كما ينبغي وهو دور ينبغي تقييمه وتحسينه باستمرار مثله في ذلك مثل أي عملية إدارية.

إن جهودنا الرامية إلى سد الفجوات في مجال إدارة مصائد الأسماك يجسدها الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، الذي اعتمده أعضاء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الآونة الأخيرة. وفي رأينا، سيكون ذلك الاتفاق أداة جديدة هامة للتصدي لمشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على الصعيد العالمي ونأمل أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ بأسرع ما يمكن. كذلك ندعو أعضاء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يهتموا عملهم المتعلق بتحسين أداء دول العلم. وتتطلع كندا بشغف إلى التعاون مع شركائنا الدوليين لتعزيز استدامة إدارة مصائد الأسماك والمحيطات. كما نرغب في التعاون مع البلدان الأخرى لبلوغ غايتنا المشتركة بخفض صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

الآن وقد انتهى استعراض تنفيذ عناصر القرار ١٠٥/٦١، نلاحظ التقدم الملحوظ الذي أُنجز في تنفيذ تلك الالتزامات بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة في الوقت الذي يسمح فيه باستمرار الصيد المسؤول. لقد رصدنا فجوات في بعض المجالات ونذكر ضرورة اتخاذ إجراء عاجل بشأن تلك الفجوات. لقد كان لكندا دور ريادي في هذا المجال. وثمة خطط لعقد مزيد من المناقشات في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حول الجوانب الفنية

تضافرت جهود المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة فحققت تقدماً ملحوظاً في جعل محيطاتنا ومصائد أسماكنا تتمتع بصحة أفضل وأكثر استدامة. غير أن علينا المثابرة على جهودنا بقدر أكبر من العزم في الوقت الذي يتم فيه تطوير معلومات جديدة وتحديد نهج جديدة. ومن المهم، في سعينا إلى الوفاء بالتزاماتنا، أن ندرك التحديات التي تواجهنا وأن نعمل سوياً لإيجاد الحلول لها.

تؤمن كندا بأن فرادى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك تؤدي دوراً حاسماً في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. إننا سعداء لأن الدول، بشكل انفرادي وفي إطار المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تتصدي للتصدي المتمثل في تنفيذ مبادئ عصرية لإدارة مصائد الأسماك. وسنواصل تشجيع استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة في عملية اتخاذ القرار في تلك البلدان فيما تواصل المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك عملية الإصلاح والتجويد.

من الأمور المشجعة من وجهة نظر كندا التدابير التي تم الاتفاق بشأنها في الاجتماع الثاني المشترك للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد سمك التون. وقد اتخذت اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي تدابير أكثر تشدداً لحماية أرصدة التون في شرق المحيط الأطلسي وسمك التون الأزرق الزعانف في البحر الأبيض المتوسط، وإعادة بناء تلك الأرصدة عملاً بالمشورة العلمية الرشيدة في هذا المجال. ويتعلق الأمر الآن بالتنفيذ الفعال والامتثال.

في الماضي، كانت كندا تشعر بخيبة الأمل من تجاهل أعضاء اللجنة الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي للمشورة العلمية التي كانوا يتلقونها مما أدى إلى استمرار الصيد المفرط للأسماك. ستواصل كندا الضغط داخل اللجنة الدولية وفي

لن تعزز فهمنا لعمليات المحيطات البالغة التعقيد فحسب، بل ستيح لنا أيضا بناء صورة أفضل لحالة محيطاتنا. ولذلك السبب علينا أن نواصل العمل لوضع استراتيجية عالمية، وهي عملية مستمرة، لإيصال المعلومات المستندة إلى أسس علمية إلى الجمهور ومتخذي القرار الرئيسيين.

وإذا أنتقل إلى قانون البحار، نلاحظ الجهود الحالية التي تبذلها الدول الساحلية، بما فيها كندا، لترسيم جرفها القاري. ويساور كندا القلق لأن المطالب المقدمة الآن إلى لجنة حدود الجرف القاري ستؤدي إلى حالات تأخير طويلة بين تقديم أي تقرير إلى اللجنة ونظر اللجنة فيه. ونشاطات الدول الأطراف الأخرى شواغها التي مفادها أنه ينبغي القيام بعمل ما لكفالة أن تستمر اللجنة في أداء عملها بفعالية. ومن المرجح أن يعني تحقيق ذلك اتخاذ خيارات صعبة واختبار أفكار جديدة.

أما بخصوص القرصنة، فقد أظهرت كندا التزامها بالجهود الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل شرق أفريقيا. فلقد أرسلنا سفنا حربية كندية إلى المنطقة ثلاث مرات للمشاركة في مهام مكافحة القرصنة وحراسة السفن التي تحمل مساعدات إنسانية للصومال. وتعتبر كندا مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة سواحل الصومال آلية أساسية لتنسيق أنشطة مكافحة القرصنة. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن نتوخى الحذر بحيث لا نقترح مشاريع أو مبادرات من شأنها أن تكرر العمل الذي تقوم به فعلا مجموعة الاتصال أو محافل أخرى. وتدعم كندا بقوة الجهود الدولية المبذولة للتوصل إلى حلول دائمة لهذه المسألة.

وفيما يتعلق بالعملية التشاورية الرسمية، تعرب كندا عن ارتياحها للمناقشات المفتوحة والصريحة التي جرت هذا العام. وتوفر العملية أداة قيمة للمناقشة فيما بين الخبراء والإحصائيين ومتخذي القرار وأصحاب المصلحة الآخرين.

للمسألة، كما أن من المقرر إجراء استعراض آخر في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ .

إننا نؤمن بأن التزاماتنا الواردة في القرار ١٠٥/٦١ تمثل إطاراً فعالاً للإدارة، ونأمل أن يستمر في المناقشات الفنية تحديد التحديات والتصدي لها .

وكمثال للكيفية التي نطبّق بها ذلك في كندا أشير إلى أن كندا تتعاون عن كثب مع جميع شركائنا في منظمة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لتأمين تعاونها في إدارة مصائد الأسماك بغية حماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة في المنطقة التنظيمية للمنظمة.

كما تعلم الجمعية العامة، فإن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية يحتل موقع الصدارة في عملية الإدارة الحديثة لمصائد الأسماك في أعالي البحار. ذلك أنه يتضمن نهجاً احترازية ذات صلة بالنظم الإيكولوجية ويؤكّل إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك دوراً مهماً. إننا سعداء بأن خمس دول أخرى، وهي موزامبيق وبنما وتوفالو وإندونيسيا ونيجيريا، قد انضمت إلى الاتفاق منذ اجتماعنا الأخير. بذلك يكون عدد الدول الأطراف في الاتفاق الآن قد بلغ ٧٧ دولة، أي بزيادة ١٩ دولة منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٠٦.

تتطلع كندا إلى استئناف المؤتمر الاستعراضي في أيار/مايو ٢٠١٠. وسينظر المشاركون في ذلك المؤتمر في مدى فعالية الاتفاق ويبحثون عن سبل جديدة لتعزيز تنفيذه. كما أنهم سيستعرضون التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦.

يخطو العلماء خطوات جبارة في جميع أرجاء العالم لمساعدتنا على تفهم بيئة محيطاتنا. وينبغي أن تقوم كل قراراتنا التي نتخذها بشأن مصائد الأسماك أو إدارة المحيطات على قاعدة علمية صلبة. ذلك أن القرارات المبنية على العلم

ودعما للنظام البحري المتناسق، قام الوفد الصيني بالمشاركة الفعالة في المشاورات غير الرسمية التي جرت هذا العام بشأن مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند (A/64/L.18 و Corr.1). وأود هنا أن أعرب عن خالص تقديري للسفير فالي ممثل البرازيل والسيدة هولي كولر ممثلة الولايات المتحدة على إسهامهما بصفتهما منسقين في هذا المجال.

ويلاحظ الوفد الصيني العمل المضني الذي يقوم به أعضاء لجنة حدود الجرف القاري. ومنذ دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، استرعى عمل اللجنة المزيد من الاهتمام من المجتمع الدولي. وحتى الآن، تلقت اللجنة ٥١ تقريراً و ٤٤ تقريراً بالمعلومات الأولية. وترى الحكومة الصينية باستمرار أن تقسيم الحقوق والمصالح في مجالات المحيطات داخل وخارج الولاية الوطنية ينبغي أن يتم بطريقة علمية ومعقولة، كي تتمكن الدول الساحلية، من ناحية، من ممارسة حقوقها السيادية وولايتها بالكامل على جرفها القاري الذي يشكل امتداداً طبيعياً لأراضيها الإقليمية، ومن ناحية أخرى، لمنع احتمال التعدي على قاع البحار الدولي، الذي هو ميراث مشترك للبشرية.

وعلى اللجنة أن تقوم بتنفيذ مسؤولياتها بطريقة محايدة وتلتزم التزاماً صارماً باتفاقية قانون البحار ككل، وذلك لكفالة أن يتماشى عملها مع نص وروح الاتفاقية ويحتاز اختبارات العلم والقانون والزمن. وتعتقد حكومتي أنه ينبغي ألا يتعارض نظر اللجنة في البيانات وفقاً للمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية مع تطبيق الدول للأجزاء الأخرى من الاتفاقية. ونلاحظ أن مشروع القرار يؤكد أيضاً على هذه النقطة.

إن عمل اللجنة ونتائجها تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ككل متكامل، ولذا تستحق الاهتمام الجاد من قبل الدول

ونرى أنه ينبغي استمرار هذا الحوار. ونتطلع إلى مناقشاتنا في السنة المقبلة بشأن بناء القدرة في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية.

وعلى الصعيد العالمي، تبدي كندا قيادة في مجالات الحفاظ على المحيطات وحمايتها واستدامتها، محلياً ودولياً. ونقوم بالتأثير على الأولويات والقرارات والعمليات الدولية. لكن لا تستطيع أي دولة أن تعمل بمعزل عن الدول الأخرى عندما يتعلق الأمر بمحيطاتنا.

(تكلم بالفرنسية)

لقد تشجعنا من التقدم المحرز مؤخراً في تحسين مصائد الأسماك وإدارة المحيطات - سواء من خلال اعتماد اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه، والإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرار الجمعية ١٠٥/٦١، أو الجهود الأخيرة المبذولة لإنشاء العملية المستمرة لتقييم حالة البيئة البحرية.

(تكلم بالإنكليزية)

علينا أن ننتهز هذه الفرصة لتحويل أقوالنا إلى أفعال ملموسة - لحماية محيطاتنا والبيئات البحرية للأجيال المقبلة. وهذه مسؤوليتنا العالمية.

**السيد ليو زيمين (الصين) (تكلم بالصينية):** لقد أدى التقدم في العلم والتكنولوجيا وتعميق معرفة بني البشر بالمحيطات، إلى زيادة نطاق وعمق التفاعل بين البشر والمحيطات. وفي غضون السنوات العديدة الماضية، كنا ندعو باستمرار إلى أن يقوم المجتمع الدولي بإنشاء نظام بحري متناسق والحفاظ عليه، وذلك بغية تعزيز تنمية المحيطات بصورة مستدامة وطويلة الأجل.

وكذلك بالمشاركة الفعالة في عمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وأود أن أكرر هنا أن الهدف من الإدارة الدولية لمصائد الأسماك ينبغي أن يكون تنظيم أنشطة صيد الأسماك وذلك لتحقيق الاستغلال المعقول والمستدام لموارد مصائد الأسماك، وفي الوقت نفسه، توزيع موارد مصائد الأسماك على نحو منصف فيما بين الدول كافة.

وتولي الحكومة الصينية اهتماما كبيرا لانبعاثات غازات الدفيئة من السفن، وتلاحظ عمل المنظمة البحرية الدولية في ذلك الصدد. ونعتقد أن مفتاح تناول تلك المسألة يكمن في تعزيز مبدأ المسؤوليات المشتركة وإنما المتفاوتة، حسب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي أنه ينبغي التشديد على زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة للسفن والبواخر عن طريق استعمال التكنولوجيا المتقدمة.

إن ضمان الأمن البحري وحرية الملاحة هو مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي ويولى أهمية في الاتفاقية. والقرصنة المتفشية حاليا في بعض المناطق تهدد يوميا التجارة البحرية وسلامة وأمن السفن والبحارة. والصين إلى جانب بلدان أخرى تتخذ تدابير صارمة لمواجهة هذه التهديدات. ونحن نرى أن مكافحة القرصنة بفعالية تقتضي عملا لمواجهة العوارض والأسباب الجذرية على حد سواء. وبينما يحتاج المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات متضافرة، ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لتعزيز بناء قدرة الدول الساحلية على مساعدتها لإلغاء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تسبب القرصنة.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم سيادة الدول الساحلية وشواغل الدول في المنطقة. وسوف تواصل الصين التعاون الكامل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الساحلية، في مواجهة مشكلة لخطر القرصنة.

والمنظمات الدولية ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، يتعين على المجتمع الدولي أن يركز أيضا على الصعوبات التي تسببها المسائل القانونية المعقدة لعمل اللجنة، وذلك لاستكشاف الطرق لحل هذه المسائل. وستدعم الحكومة الصينية، كما فعلت دائما، عمل اللجنة.

ويهنئ الوفد الصيني السلطة الدولية لقاع البحار على إنجازاتها في غضون السنة الماضية. فلقد أحرز تقدم كبير في وضع النظام المتعلق بالتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور الحديد المغنيسيومي الغنية بالكوبالت واستكشافها. ورغم أن معرفة المجتمع الدولي بهذه الموارد الجديدة لقاع البحار ما زالت محدودة، فإن الانتهاء من وضع النظم ذات الصلة من شأنه أن يساعد بالتأكيد في إنشاء إطار لتنمية الموارد الجديدة واستغلالها، وتيسير العمل الدينامي للسلطة وتعزيز الإدارة الفعالة من قبل المجتمع الدولي لمنطقة قاع البحار ومواردها، وكذلك كفالة أن تتقاسم جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية، النتائج المستخلصة منها. ويحدونا الأمل في أن تعمل جميع الأطراف بفعالية للتوصل إلى حلول للمسائل القائمة وأن تنتقل إلى اعتماد النظام المتعلق بالتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن في الدورة السادسة عشرة للسلطة.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار هي إحدى الهيئات القانونية التي، بموجب الاتفاقية، يمكن استعمالها لحل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. وتقدر حكومي دائما وتدعم الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في تسوية المنازعات البحرية بالوسائل السلمية والمحافظة على النظام البحري الدولي.

والصين بوصفها بلداً يمارس صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، تقدم إسهاماتها في التنمية المستدامة لمصائد الأسماك بالتزامها بتعزيز تدابير المحافظة عليها وإدارتها،

أهمية. وناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك.

وينظر الاتحاد الروسي بإيجابية إلى عمل الهيئات المنشأة وفقا لاتفاقية عام ١٩٨٢: المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. ونلاحظ أهمية استعمال قدراتها استعمالا كاملا.

ونود أن نذكر بصفة خاصة دور لجنة حدود الجرف القاري. ونشدد على أهمية الامتثال الكامل من الدول الساحلية لمطالبات المادة ٧٦ من الاتفاقية، فضلا عن قواعد أخرى من القانون الدولي ذات صلة، عندما تقدم إلى اللجنة تقاريرها المتعلقة بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري على بعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري. وينبغي للجنة أن تمثل امتثالا كاملا وبدون تمييز لمطالبات الاتفاقية لدى النظر في تلك التقارير.

وبما أن اللجنة هي الهيئة التي تتألف من خبراء في الجيولوجيا والجيوفيزياء وعلم المياه، فإنها لا تملك الصلاحية لحل المسائل القانونية المعقدة التي تواجهها أحيانا في سياق عملها. وتلك المشكلة تتطلب التفكير وإيجاد حل مناسب. ويذكر الاتحاد الروسي باقتراحه ومفاده أن تقدم اللجنة قائمة بالمسائل القانونية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

وثمة تحد آخر هو الزيادة الكبيرة في عمل اللجنة. ونحن نؤيد الجهود لتحديد تدابير ترمي إلى تفعيل عملها على النحو الأمثل بحيث يكون من شأها أن تصبح مجدية عمليا وواقعية ولا تتطلب تغييرات في الاتفاقية. وندعو كذلك إلى تعاون أكثر نشاطا بين اللجنة والدول التي قدمت تقارير لإقرار الحدود الخارجية للجرف القاري إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري.

ويعزو الاتحاد الروسي إلى الجمعية العامة واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية دورا مركزيا في مناقشة شؤون

وسنشارك بنشاط في الأعمال الدولية المتعلقة بذلك، وسنسهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار للمحيطات.

إن شؤون المحيطات حساسة ومعقدة. ومسائل المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا. ولن تكون ممكنة حماية سلامة الاتفاقية بفعالية، وإقامة توازن معقول في ما بين مصالح جميع الأطراف، والتصدي لمختلف التحديات في استعمال وحماية المحيطات، إلا عن طريق زيادة التنسيق والتعاون في ما بين الدول والمنظمات الدولية.

وتطوير المجتمع البشري ما فتىء على الدوام يرتبط ارتباطا وثيقا بالمحيطات. وفي القرن الحادي والعشرين الذي يتصف بالسعي إلى التعاون وإحراز النتائج وتحقيق التنمية المشتركة، تمثل المحيطات مصدر قوة وأمل للتنمية والتقدم على الصعيد البشري. وناشد المجتمع الدولي أن يبذل جهودا مشتركة بغية بناء نظام بحري متجانس كي نتمكن من مواصلة التنمية المستدامة للمحيطات، ومن استفادة البشر من المحيطات إلى الأبد.

**السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**  
في البداية، أود أن أعرب عن التقدير للأمين العام على تقديم التقارير عن شؤون المحيطات إلى الجمعية العامة.

إن الاتحاد الروسي يؤيد الحفاظ على نزاهة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وتعزيز أحكامها على نحو شامل، وهي الاتفاقية التي ينبغي تنفيذها بالطريقة المناسبة. وأنشطة الدول بشأن محيطات العالم ينبغي القيام بها بالامتثال الصارم لقواعد الاتفاقية. وينطبق ذلك بصورة خاصة على حرية العمل في أعالي البحار، وحق الدول في ممرات العبور عبر المضائق المستعملة للملاحة الدولية، والحق في المرور السريء عبر الأروحيات، والحق في صيد الأسماك في أعالي البحار، وأحكام أخرى من الاتفاقية لا تقل

بناء على بيانات علمية شاملة، بما في ذلك نتائج البحوث العلمية البحرية الحالية والماضية على حد سواء.

ونعتبر أن المناقشة التي جرت بشأن التقدم في تنفيذ أحكام القرار ١٠٥/٦١ المتعلق بالصيد في أعماق البحار هي مناقشة مفيدة. والاتحاد الروسي يشارك بنشاط في وضع تدابير لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وفقاً لأحكام ذلك القرار والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وفي سياق المنظمات الإقليمية ذات الصلة لإدارة مصائد الأسماك، من قبيل المجلس الدولي لاستكشاف البحار، ومنظمة شمال غربي المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك، ولجنة شمال شرقي المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك، ولجنة الحفاظ على الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، وغيرها.

نعير اهتماماً خاصاً لهذه المسألة فيما تستمر عملية وضع اتفاقيات دولية جديدة بشأن صيد الأسماك في الجزء الجنوبي والشمال من المحيط الهادئ. كما نؤيد تطوير تدابير جديدة لمحاربة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويجب اتخاذ تلك التدابير على قاعدة قانونية صلبة مع مراعاة وجهات نظر جميع الأطراف المعنية، وبدون تمييز أو روح حمائية.

مرة أخرى نسترعي الانتباه إلى الأهمية القصوى التي يكتسبها اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وندعو الدول التي لم تنظر بعد في إمكانية الانضمام إلى الاتفاق إلى أن تفعل ذلك.

يؤيد الاتحاد الروسي مشروع القرارين المتعلقين بشؤون المحيطات اللذين تم إعدادهما بغية اعتمادهما في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة (A/64/L.18 و Corr.1

المحيطات داخل الأمم المتحدة. وثمة مثال واضح على نجاح عمل الجمعية العامة في ذلك المجال هو إسهامها في النظر في مشكلة القرصنة. وإننا نؤيد زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة في ذلك المجال.

ونعتقد أن المناقشة التي جرت في الاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار كانت قيّمة، بما في ذلك النظر في تحسين طرائق العمل، وتعزيز تنسيق الأنشطة في ما بين مختلف الهيئات الدولية المعنية بمسائل المحيطات. ولقد أكد هذا من جديد الأهمية القصوى لذلك المنتدى وإسهامه العملي القيّم في إيجاد فهم أعمق لمسائل تتعلق بمحيطات العالم. ولا نزال نعتقد أن العملية الاستشارية غير الرسمية مفيدة لمناقشة مسائل المحيطات، بما في ذلك مسألة التنمية المستدامة. ونعتقد أن ممارسة انعقاد عمليات استشارية غير رسمية بانتظام ينبغي أن تستمر.

وبالنسبة إلى التنوع البيولوجي البحري في المناطق التي تتخطى السلطان القضائي الوطني، نلاحظ أن النظام الذي يدير موارد المناطق في قاع البحار، الوارد في الاتفاقية، ينطبق على الموارد المعدنية الصلبة والسائلة والغازية، بما في ذلك العقيدات المتعددة الفلزات ضمن المناطق في قاع البحار أو في باطن الأرض، حسبما تنص عليه الاتفاقية. وهو لا ينطبق على الموارد الحية. وفي ذلك الصدد، نعتبر أنه من غير الضروري أن تضطلع السلطة الدولية لقاع البحار بمهام إضافية لحماية الموارد البيولوجية.

وما فتئ موقف الاتحاد الروسي يتمثل دوماً في أنه من غير المستصوب وضع قيود مفرطة على الصيد في أعالي البحار. فالآليات الأساسية في ذلك المجال ينبغي، في رأينا، أن تضعها منظمات إقليمية ذات صلة بإدارة مصائد الأسماك،

لعام ١٩٨٢ والامتنال الصارم لها. وبالنظر إلى الدور العالمي الذي تضطلع به الاتفاقية في النظام القانوني لمحيطات العالم، فإن ثمة أهمية قصوى للقبول بها، وبكل الاتفاقات المرتبطة بها، على الصعيد العالمي.

إننا نؤمن بأن مقدرة المجتمع الدولي على التصدي بفعالية للتحديات العديدة التي تواجهه في مجال شؤون المحيطات ستعزز بشكل كبير حينما تتوفر آليات التعاون الدولي والإقليمي. ومن ضمن تلك التحديات القرصنة والنهب المسلح.

ترحب أوكرانيا بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن حتى الآن لمحاربة القرصنة، بما في ذلك اعتماد القرارين ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٩٨٧ (٢٠٠٩) اللذين يشرف بلدي بكونه مشاركا في تقديمهما.

كذلك نشيد بما تقوم به مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية من عمل وبأنشطة بعض فرادى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الرامية إلى قمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة ساحل ذلك البلد وذلك عن طريق عمليات عسكرية بحرية. وتعي أوكرانيا أن تلك التدابير قد أسهمت إلى درجة بعيدة في الحد من عمليات الاختطاف الناجحة في المنطقة.

إننا سعداء بالتقلص الملحوظ في عدد الهجمات التي يقودها القراصنة وعصابات النهب المسلح كذلك في منطقة آسيا اليوم، ونشدد على أن ذلك النجاح ناجم عن المبادرات الوطنية والمتعددة الأطراف وكذلك آليات التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر ومنع وقوعهما.

كذلك تشيد أوكرانيا بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية ومنظمات دولية أخرى لمحاربة مثل تلك الأعمال غير القانونية وكفالة السلامة في البحار. ومع ذلك، فلا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به في هذا

و (A/64/L.29). وقد جاء الكثير من الأحكام المضمنة فيهما نتيجة لتنازلات صعبة.

ومع ذلك، أود أن أدلي ببعض الانتقادات: لقد أعربنا، على غرار وفود أخرى كثيرة، عدة مرات عن قلقنا بشأن التوسيع المستمر لنطاق المواضيع التي تغطيها القرارات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار مع ازدياد أعدادها أيضا. ذلك أن من بين النتائج السلبية لهذا الاتجاه أن المفاوضات بشأن القرارات قد أصبحت تتسم بالتطويل والتوتر. لقد آن الأوان في رأينا لأن نفكر فيما يجب علينا اتخاذه من تدابير لتحسين الوضع في هذا المجال.

في الختام، نعرب عن تقديرنا لمنسقي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين المتعلقين بصيد الأسماك المستدام (A/64/L.29) وقانون البحار (A/64/L.18) و (Corr.1)، السيدة هولي كولر والسفير هنريك رودريغز فالي، وكذلك مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، السيد سيرغي تاراسينكو، والفريق العامل معه لما قدّموه من مساعدة فنية رفيعة أثناء العمل في صياغة مشروع القرارين.

**السيد سيرغييف** (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): في البدء، أتقدم بالشكر للأمين العام والأمانة العامة، وبخاصة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على تقاريرهم الجامعة بشأن المحيطات وقانون البحار. كما أعرب عن الامتنان لمنسقي مشروع القرارين بشأن قانون البحار واستدامة مصائد الأسماك، سفير البرازيل هنريك فالي والسيدة هولي كولر ممثلة الولايات المتحدة. ومع تأييده الكامل لبيان الاتحاد الأوروبي، يود وفدي أن يتطرق إلى بعض المسائل بصفته الوطنية.

تشرف أوكرانيا بأن تكون أحد مقدمي مشروع القرارين اللذين تنظر فيهما الجمعية العامة سنويا. إننا نؤكد مجددا على التزامنا بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أسروا ٦٧ أوكرانيا، قُتل أحدهم رميا بالرصاص فيما أصيب آخر بجروح خطيرة.

وفي هذا السياق القاتم، يؤسفنا أن نبليغ عن واحدة من أحدث حالات اعتداءات القراصنة، التي قُتل فيها بحار أوكراني آخر. ففي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر هاجم القراصنة ناقلة النفط "كانكيل ستار" التي تحمل علم منروفيا على بُعد ١٨ ميلا بحريا من ساحل بنن وقتلوا بحاراً أوكرانيا فيما جرح أربعة آخرون من أعضاء الطاقم. إن هذه الواقعة تؤكد أن الرقعة الجغرافية لأعمال القرصنة تتمدد بشكل مقلق.

إننا نؤمن بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة القرصنة لا يتناقض مع هدف حماية حقوق الإنسان ولكنه يتكامل معه ويعززه. إن حماية حقوق ضحايا أعمال القرصنة ينبغي أن يتمتع بأقصى قدر من اهتمام الدول والمؤسسات الدولية.

انطلاقاً من اقتناعها التام بذلك، بادرت أوكرانيا بالإلحاح على إضافة فقرة إلى القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/64/L.18 و Corr.1) تدعو فيها الدول والمنظمات الدولية، وتحديدًا المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، إلى النظر في الحلول الممكنة بالنسبة للبحارة والصيادين الذين يقعون ضحايا للقرصنة.

نود أن نعرب عن صادق الامتنان للوفود التي شاركت في صياغة ذلك الاقتراح، وتنطلع إلى التنفيذ الفعلي لتلك المبادرة في إطار المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وكذلك على النطاق الوطني. وفي رأينا، فإن الحلول الممكنة لضحايا القرصنة وأسرهم يمكن أن تتضمن تدابير قصيرة الأجل وطويلة الأجل من قبيل التعويض الملائم وإعادة التأهيل للناجين والمراجعة الشاملة للمعايير، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق ووسائل كسب العيش والضمان الاجتماعي للعاملين في البحار.

المجال وأوكرانيا تعرف ذلك جيدا من واقع تجربتها. من أجل ذلك نناشد المنظمات والدول المعنية الاستمرار في إيلاء أهمية لهذا الموضوع بغية تعزيز سلامة البحارة والتجارة على وجه العموم في المناطق المتأثرة.

وفي هذا الصدد، ندعو الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها وكذلك اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو إلى أن تفعل ذلك.

هناك أيضا حاجة ماسة إلى تعزيز عملية بناء نظم قضائية وطنية فعالة، قادرة على ضمان ملاحقة أي شخص منحرف في تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أعمال القرصنة أو دعمها. ومن الواضح أن أعمال القرصنة يجب أن تعامل في التشريعات الوطنية ولوائح الدولة بوصفها أعمالا إجرامية جسيمة. وعلى الرغم من أنه لا يمكن إنكار ضرورة القضاء على جذور القرصنة على اليابسة وقمع مظاهرها في البحر، فإننا نؤمن بقوة بأن جهود المجتمع الدولي في هذا المجال ينبغي أيضا أن تتضمن التصدي لتداعيات القرصنة، وبخاصة فيما يتعلق بضحاياها.

إن أوكرانيا التي تحتل المرتبة الخامسة في قائمة البلدان التي يعمل مواطنوها في الأساطيل البحرية الدولية من أكثر الدول تضرراً من تداعيات القرصنة. وفي هذا الوقت الذي نجتمع فيه، لا يزال القراصنة الصوماليون يحتجزون ٢٤ رهينة من أوكرانيا وهم طاقم السفينة "أريانيا"، التي اختطفت في ٢ أيار/مايو هذا العام. وإجمالاً، فإن ١٥ سفينة تحمل أوكرانيين قد أخذت رهينة من قبل القراصنة خلال الأعوام الخمسة الماضية. وفي الواقع، فإن القراصنة الصوماليين قد



العالمي من أجل التصدي لها بفعالية. وأوكرانيا على استعداد لأداء دورها في هذا المجال.

**السيد شين يونام** (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن المحيطات وقانون البحار (A/64/66 و Add.1 و Add.2). ونود أيضا أن نشيد بالسيد سيرغي تاراسينكو، مدير شعبة المحيطات وقانون البحار، وبموظفي الشعبة على تفانيهم في أعمالهم ومساعدتهم للدول الأعضاء. كما نود أن نشكر السفير هنريك فالبي ممثل البرازيل والسيدة هولبي كولر ممثلة الولايات المتحدة على عملهما المميز في تنسيق مشروع القرارين المعروضين علينا.

وتحل هذا العام الذكرى السنوية الخامسة عشرة لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نعرب عن مشاعر التقدير لمن كافحوا لتحقيق المثل العليا التي تنطوي عليها الاتفاقية على مدار الأعوام الـ ١٥ الماضية. ونظرا لمركزية الاتفاقية بوصفها الإطار القانوني العالمي لإدارة المحيطات والبحار، من الأهمية بمكان أن يتم تنفيذ جميع الأنشطة في المحيطات والبحار ضمن ذلك الإطار وأن تتم المحافظة على تمامية الاتفاقية.

إن آليات تنفيذ الاتفاقية - السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري - اضطلعت جميعا بأدوار هامة. وهناك حاجة إلى الجهود المتضافرة للدول الأعضاء ولإسهاماتها من أجل معالجة الصعوبات التي قد تواجهها تلك الهيئات التنفيذية أثناء الاضطلاع بأعمالها. وما فتئت جمهورية كوريا تشارك بفعالية في عمل تلك الهيئات وستظل تبذل قصارى جهدها لمواصلة الإسهام فيها.

ولا يسعنا أن نشدد بما فيه الكفاية على أهمية المحيطات والبحار بوصفها مصدرا للموارد البحرية الحية

نظراً إلى اقتناعها القوي بضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة القرصنة ومنع وقوعها، نظمت أوكرانيا مناقشة تفاعلية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لمناقشة تعزيز مساهمة الأمم المتحدة في جهود مكافحة القرصنة البحرية وذلك في إطار البند ٧٦ (أ) من جدول أعمال الجمعية العامة المعنون "المحيطات وقانون البحار". وقد جمع ذلك الحدث وفوداً من أكثر من ٣٠ دولة عضواً ومنظمات إقليمية تضطلع بدور أساسي في مكافحة القرصنة بالإضافة إلى عدد من كبار ممثلي وخبراء منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تتصدى لذلك التحدي.

تصدرت قائمة اهتمامات الاجتماع ربما لأول مرة في هذه القاعة مسألة حماية البحارة قبل وأثناء وبعد هجمات القرصنة. وعلاوة على ذلك، كانت إحدى استنتاجات المناقشة أن للجمعية العامة دوراً ينبغي أن تضطلع به للتصدي للقرصنة. إننا نرى أن أحد مجالات مشاركة الجمعية يمكن أن يكون حماية وتعويض الملاحين والصيادين الناجين من هجمات القرصنة. ونحن نتطلع إلى متابعة ملموسة لهذه الفكرة في الجمعية العامة. وينبغي عدم إغفالها بينما تستمر القرصنة في التسبب بالخسائر البشرية.

وقد ظهر جلياً للمشاركين أن المناقشة التفاعلية، التي جرت في ١ كانون الأول/ديسمبر، كانت مفيدة وأنها جديرة بالمتابعة. ونظراً لنطاق وحجم مشكلة القرصنة، فقد قدم اقتراح بأن تجري الجمعية العامة مناقشة مواضيعية للخبراء وعلى أساس النتائج بشأن هذا الموضوع. وأدعو جميع الوفود إلى النظر بعناية في هذه الفكرة.

إن القرصنة في أعالي البحار لا يمكن مكافحتها من جانب أي بلد بمفرده. فهناك حاجة عاجلة إلى التعاون

أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠١٠ السنة الدولية للتنوع البيولوجي.

وكدولة تمارس صيد الأسماك بمسؤولية ودولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن جمهورية كوريا يساورها القلق البالغ حيال الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ومنع أنشطة ذلك الصيد وردعه والقضاء عليه يمثل أمرا أساسيا لتحقيق حفظ وإدارة واستدامة الاستفادة من الموارد البحرية. وقد وضعت حكومتنا إطارا لمنع تشغيل سفن لا تفي بالمعايير المطلوبة ولممارسة الرقابة الفعالة على السفن التي ترفع علمها لردعها ومنعها من القيام بأنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. كما أن جمهورية كوريا ستواصل العمل مع الدول الأطراف الأخرى بغية اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ذلك النوع من أنشطة الصيد.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة غاياردو هرنانديز (السلفادور).

في الختام، فإننا نكرر التأكيد على استعداد حكومتنا للتعاون الكامل من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونود أيضا أن نؤكد للجمعية العامة على التزام حكومتنا بتعزيز نظام المحيطات المنظم والمستقر بروح التفاهم والتعاون المكرسة في الاتفاقية.

**السيدة روفيروزا (المكسيك)** (تكلمت بالإسبانية):

تود المكسيك أن تشكر منسقين مشروعين القرارين A/64/L.18 و A/64/L.29، السفير هنريك فالي ممثل البرازيل والسيدة هولي كولر ممثلة الولايات المتحدة، على عملهما خلال الدورة الحالية. كما نود أن نشكر شعبة المحيطات وقانون البحار على إعداد الاجتماعات والتقارير طوال السنة.

تحدد تقارير الأمين العام أوجه التقدم المحرز في حماية البيئة البحرية، وكذلك المؤشرات المستمرة على حالتها

وغير الحية وطرقا حيوية للنقل. ولكن يؤسفنا مشاهدة استمرار انتشار القرصنة وتآكل الموارد البحرية. إن بذل الجهود التعاونية على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والدولية أمر ضروري لمجابهة تلك المشاكل على النحو الملائم. وفي هذا الصدد، استضافت حكومة جمهورية كوريا في حزيران/يونيه الماضي اجتماع سول الرفيع المستوى بشأن القرصنة قبالة ساحل الصومال.

ولا بد من تركيز اهتمام أكبر للمحيطات والبحار بوصفها ذخرا لرفاه البشرية. وقد أسعد جمهورية كوريا أن تلاحظ هذا العام أن انعقاد الاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار قد جاء في وقته المناسب من حيث أنه استعرض الإنجازات وأوجه القصور في الاجتماعات التسعة الأولى.

إن العلوم والتكنولوجيا البحرية محورية لتحقيق أهدافنا المشتركة في جميع مجالات المحيطات والبحار. فالجهود التعاونية المشتركة في مجال العلوم البحرية والمساعدية التقنية في شؤون المحيطات، والتبادل السليم للمعلومات، ووضع الخطط لأنشطة الأبحاث المشتركة لا بد منها من أجل تحقيق الحفظ والاستدامة للموارد البحرية. وتؤدي جمهورية كوريا دورها في تعزيز التعاون الدولي من خلال نقل التكنولوجيا البحرية إلى البلدان النامية بواسطة التمويل وبرامج التدريب الداخلي التي تقدمها الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

ووفقا لتقرير الأمين العام يتجلى من الأبحاث أن الحياة البحرية والتنوع البيولوجي مهمان في المحافظة على النظم الإيكولوجية العالمية السليمة والمناخ والاستدامة التنموية الاجتماعية والاقتصادية. كما أن جمهورية كوريا تولي أهمية كبيرة لحفظ واستدامة التنوع البيولوجي البحري. ويسعدنا أن نلاحظ أن المجتمع الدولي ستوفر له فرصة ذهبية في العام المقبل للتفكير في أهمية التنوع البيولوجي البحري، حيث

تتيح لها أن توظف موضوع الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية تآطيراً أفضل في المستقبل.

أما بشأن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار - فيحدونا الأمل أن يتيح لنا الاجتماع الحادي عشر أن نعززها ونجعلها أشد فعالية عقب حصول المراجعة الشاملة في هذا العام. ونرحب كذلك بحقيقة أن المناقشات في الاجتماع المقبل سوف تركز على بناء القدرة في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية. وهذه المسألة تحظى باهتمام خاص وذات أهمية للبلدان النامية.

وفي ما يتعلق بـ "تقييم التقييمات"، يرحب وفدي بأن الجمعية العامة تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع المخصص في اجتماعه الأخير خلال أيلول/سبتمبر، لا سيما التوصيات المتعلقة بإنشاء إطار للعملية المنتظمة بدءاً بالدورة الخامسة والستين للجمعية.

وبالانتقال إلى مشروع القرار A/64/L.29، نود أن نبرز الجوانب التالية.

إن المكسيك تلتزم التزاماً كاملاً بمصائد الأسماك المستدامة وتمثل لجميع الأحكام الموضوعية في اتفاق عام ١٩٩٥. وهذه المسألة ذات أهمية كبرى لبلدي، لذلك نشرك في البحث عن آليات ترمي إلى تحقيق مشاركة عالمية. إحدى هذه الآليات هو الحوار الحقيقي الذي يراعي شواغل الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق، حسب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦. وتأمل المكسيك من هذا الحوار، إضافة إلى الترويج للتصديق بشكل أوسع على الاتفاق، أن يعمل على تعزيز التعاون في تنفيذ تدابير الحفاظ والإدارة على الصعيد الوطني، التي تعمل بدورها على كفالة الحفاظ والاستعمال المستدام للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق

المتريية. وعليه، فإن المكسيك تناشد جميع الدول أن تضاعف جهودها من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب نظام القانون البحري الدولي.

ومن خلال التعاون والتنسيق على جميع الصعد، ووضع نهج متعددة التخصصات لسياسة المحيطات، والاعتراف بالهيئة القضائية الصالحة لحل النزاعات، يمكننا أن نضمن فعالية الأدوات المتاحة للمجتمع الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

وأود أن أعلق على بعض الجوانب في مشروع القرار A/64/L.18، "المحيطات وقانون البحار". بالنسبة إلى لجنة حدود الجرف القاري، إن وضع وتنفيذ تدابير ملموسة تتيح للجنة أن تعالج عبء عملها على نحو أفضل لمسألة تتصف بالالحاح. وباعتماد مشروع القرار هذا، تكون الجمعية العامة قد خطت الخطوة الأولى تحقيقاً لذلك الغرض، بيد أن الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية هو الذي سيوفر حلولاً موضوعية وطويلة الأجل لهذه المسألة.

وفيما يتعلق بموضوع تغير المناخ، علينا الإقرار بأن هذه الظاهرة تؤثر على الأغلبية الواسعة لأنشطة البشر وعلى بيئتنا. لذلك تعتبر المكسيك أن فقرات مشروع القرار A/64/L.18 التي تناولت حمض المحيطات، فضلاً عن الدعوات إلى زيادة البحوث العلمية للتوصل إلى فهم أفضل لتأثيرات تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، ذات أهمية خاصة.

وبالنسبة إلى التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، نرحب بمسار العمل الذي وضعه الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية. ونأمل من الفريق العامل أن يتقدم بتوصيات محددة إلى الجمعية العامة في اجتماعه المقبل خلال شباط/فبراير ٢٠١٠،

ونحن نرى أن هذا النهج لا يمكن اعتماده إلا إذا شرعت الدول في حوار جاد حول هذا الموضوع، مستخدمة كنقاط مرجعية دراسات متينة وشاملة تيسر فهم المسائل. ومن الضروري أيضا أن نبقي في البال مختلف الأنظمة القانونية التي تنطبق على كلا النشاطين، وفقا للقانون الدولي. وإنه لموضوع يجب أن نسير فيه قُدمًا على نحو راسخ إنما بشكل تدريجي، بدون أن نستبق النتائج.

إن المجموعة الواسعة من المواضيع التي يشملها مشروع القرارين دليل واضح على الأهمية الاستراتيجية لشؤون المحيطات على الصعيد العالمي. ومدى إنتاج المحيطات يعتمد على استعمالها بطريقة مستدامة، وعلى اعتراف المجتمع الدولي بأن مشاكل المحيطات مرتبطة ارتباطا وثيقا بعضها ببعض وينبغي النظر في جميعها. وتؤيد المكسيك مشروع القرارين وتأمل أن تواصل العمل بطريقة ملتزمة ومسؤولة مع أعضاء المنظمة بغية التصدي للتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بشأن المحيطات.

**السيد بورغ (مالطة)** (تكلم بالإنكليزية): تود مالطة أن تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

يلاحظ وفدي مع التقدير التقرير عن المحيطات وقانون البحار الذي قدّمه الأمين العام إلى هذه الجمعية A/64/66، والذي يوفر نظرة شاملة عن آخر التطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وترحب مالطة ترحيبا خاصا بالعدد الكبير من المواضيع الواسعة النطاق التي يشملها التقرير، وهي تمتد من الحيز البحري إلى تغير المناخ.

تجدد الإشارة إلى أن مالطة، قبل ٤٢ سنة، دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي هذه القاعة بالذات إلى الشروع في إصلاح قانون البحار، الذي توجّج باعتماد اتفاقية

والكثيرة الارتحال. وسنولي اهتماما خاصا للحدثين اللذين سيجريان العام المقبل في نيويورك، ولا سيما المؤتمر الاستعراضي.

علاوة على ذلك، نود التأكيد مجددا على أن التجارة الدولية المسؤولة عامل ضروري في كفالة أن يسهم صيد الأسماك في التنمية المستدامة. وثمة آلية رئيسية لضمان ذلك هي خطط إصدار الشهادات والتوسيم الإيكولوجي شريطة أن تكون متسقة مع القانون الدولي. والوصول الفعال إلى الأسواق يجب أن يحصل بطريقة غير تمييزية، وبدون عوائق غير ضرورية أو عقبات تجارية، ويجب أن يتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة.

أما بالنسبة إلى تأثيرات صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فتدرك المكسيك الحاجة إلى مواصلة تنفيذ التدابير المتفق عليها في عام ٢٠٠٦ بغية معالجة هذه المسألة بفعالية، خاصة في ما يتعلق بالصيد في أعماق البحار. وتطبيق النهج الاحترازي يرمي إلى تفادي الأضرار التي تقع بالنظم الإيكولوجية والتي لا رجعة فيها، ومنع الخسائر التي قد تقتضي وقتا طويلا وجهوداً صعبة لتعويضها، ويجب بالتالي تطبيقه على الصيد في أعماق البحار. وحقيقة أن التطورات التكنولوجية تتيح الآن استغلال موارد قاع البحار بطرائق أخرى أقل تدميرا، ينبغي أخذها أيضا بعين الاعتبار.

لهذه الأسباب، ندعو إلى تنفيذ سلسلة التدابير المقترحة في مشروع القرار باعتبارها أولوية، وبالطريقة الوارد ذكرها فيه، نظراً للظروف والتحديات الخاصة التي تواجهها الدول النامية في هذا الصدد.

وفي ما يتعلق بالصيد غير القانوني وارتباطاته الممكنة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حسبما يرد في الفقرة ٦١ من مشروع القرار، اقترحت الجمعية نهجا حذراً.

و ١٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ومع ذلك، شهد المجتمع الدولي، منذ اعتماد هاتين المادتين، بروز مشكلة من شأنها أن تهدد الطرق البحرية الحيوية. وفي ضوء الخبرات في مناطق معينة من المحيطات، أصبح من الواضح أن المادتين بحاجة إلى تنقيح، لا سيما فيما يتعلق بتعريف القرصنة في المادة ١٠١، ومسألة الاستيلاء على أي سفينة أو طائرة للقرصنة، التي تنحصر حاليا في أعالي البحار، ومحاكمة القرصنة، خاصة عندما تواجه مشكلتي الأدلة والولاية القضائية حالما يتم اعتقال القرصنة.

وهناك مسألة أخرى تقلق مالطة هي صيد الأسماك غير المشروع، لا سيما في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وفي ذلك الصدد، ترحب مالطة بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر هذا العام وهو يهدف إلى إغلاق موانئ صيد الأسماك أمام السفن التي تشارك في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وشاركت مالطة بفعالية في المناقشات التقنية بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء المعقودة في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما. وفي ذلك السياق، من الأهمية بمكان أن نلاحظ أن الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن دوله الأعضاء، كان من بين أوائل الموقعين على الاتفاق.

وفي ما يتعلق بالفقرتين ١١٧ و ١١٨ من مشروع القرار A/64/L.18، الذي تؤيده مالطة تأييدا تاما، يود وفدي أن يشجع الدول على الانضمام إلى الاتفاقات الإقليمية ودعم أعمالها لضمان حماية أفضل للبيئتين البحرية والساحلية. وتفتخر مالطة حقا لكونها البلد المضيف للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وهو مركز النشاط الإقليمي لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط وأول

الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر هذا العام، احتفلنا بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لبدء نفاذ الاتفاقية، التي توصف بأنها الدستور لتنظيم الأنشطة البشرية في المحيطات.

وكما ذكر رئيس وزراء مالطة في خطابه أمام الجمعية العامة بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ترى مالطة أن من الضروري أن ننظر إلى الاتفاقية في ضوء بعض المشاكل الحالية الملحة التي إما أنها تجري معالجتها بصورة غير كافية أو لا تجري معالجتها على الإطلاق. ولذلك ترى مالطة أن الوقت قد حان للجمعية العامة لتقوم بالنظر في النهج المحتملة لاستعراض اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يلاحظ المرء، من بين أوجه قصور الاتفاقية، الأحكام التي تعالج القرصنة، والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية والمواد المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والبنود التي تعالج الكابلات البحرية المغمورة وخطوط الأنابيب. وهناك عدد من القضايا لم تعالجها الاتفاقية أيضا، مثل الاتجار بالبشر، وسلامة وأمن الملاحة، ونقل أسلحة الدمار الشامل وتغير المناخ.

ولتلك الأسباب مجتمعة، اقترح رئيس وزراء مالطة أن تقوم الجمعية العامة، من خلال هيئاتها ذات الصلة، بإجراء المشاورات المناسبة فيما بين دولها الأعضاء لتنقيح الاتفاقية نظرا لمرور الوقت وظهور قضايا جديدة وحساسة في غضون السنوات الماضية. وفي ذلك السياق، تعزم مالطة الاستمرار في مشاوراتها مع الدول الأعضاء المهتمة الأخرى من أجل النظر في كيفية المضي قدما بهذا الاقتراح.

ويعتبر القرصنة، منذ عقود، أعداء للبشرية. ويقر القانون الدولي بهذه السمة بشموله القرصنة في مبدأ الولاية العالمية. ولقد انعكس ذلك، إلى حد كبير، في المادتين ١٠٠

كثافة سكانية في العالم، يأخذ حجم المشكلة بعدا مختلفا تماما. وبالرغم من تلك الصعوبات الحادة، تواصل مالطة احترام تعهداتها الدولية فيما يتعلق باللاجئين الحقيقيين والأشخاص الذين يستوفون شروط الحصول على الحماية الإنسانية، وفي الواقع، يشار إلى مالطة، بالنسبة إلى حجمها وعدد سكانها، بأنها أحد البلدان التي منحت حق اللجوء لأكبر عدد من ملتمسي اللجوء.

ويسرُّ وفدي أن يسجل في الجمعية حقيقة أن معهد القانون البحري الدولي يحتفل هذا العام بالذكرى السنوية العشرين له في خدمة سيادة القانون البحري الدولي. فلقد أنشئ المعهد في مالطة لتوفير مرفق للدول، لا سيما الدول النامية، لتدريب مسؤوليها القانونيين في مجال القانون البحري الدولي. وكما أشار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، أصبح معهد القانون البحري الدولي جزءا لا يتجزأ من المنظمة البحرية الدولية لأنه يتيح للحكومات أن يكون تحت تصرفها خبراء في مجال القانون البحري الدولي تستطيع التشاور معهم بشأن الامتثال للمعاهدات البحرية الدولية.

وهناك جانب هام وفريد من جوانب التدريب في معهد القانون البحري الدولي هو التركيز على صياغة التشريعات. ويتدرب مسؤولو الحكومة القانونيون على صياغة القوانين المحلية التي تتضمن التعهدات الدولية الواردة في المعاهدات البحرية الدولية. ومن شأن هذا أن يمكن الحكومات من تطبيق أحكام المعاهدات من خلال محاكمها، وبذلك تضمن تنفيذ المعاهدات الدولية وإنفاذها.

حتى هذه اللحظة، قام معهد القانون البحري الدولي بتدريب ٥١٧ محاميا من ١١٥ دولة. وبالنظر إلى أهمية هذا التدريب، يُرجى أن تتصل الدول بالمعهد إذا كانت لديها الرغبة في ابتعاث مسؤوليها القضائيين لحضور برامج الأكاديمية. إن المقرر التعليمي الرئيسي في المعهد هو درجة

برنامج إقليمي للبحار، أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٦.

لقد أثبتت هذه المراكز ومشاريع التعاون الإقليمية أنها أدوات مفيدة للغاية في مساعدة البلدان على تعزيز إنفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن حماية البيئة البحرية على الصعيد الإقليمي. ومنذ إنشائه، ساعد المركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط أكثر من ١٣ من دول البحر الأبيض المتوسط الساحلية في صياغة خططها الوطنية للطوارئ وقام أيضا بتيسير إبرام اتفاقات الاستجابة دون الإقليمية. وفي هذه المنطقة الجغرافية ذات التنوع السياسي، تساعد برامج البحار الإقليمية والتعاون التقني في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة، وهي بالتحديد، الحفاظ على السلام وضمأن وسائل أفضل لكسب أرزاق مواطنينا.

وكما يشير الأمين العام في تقريره، ما زالت الرحلات البحرية المخوفة بالمخاطر التي يقوم بها البعض سراً عبر الحدود تفضي إلى وقوع خسائر في الأرواح. ففي البحر الأبيض المتوسط، أصبح غرق القوارب الصغيرة المكتظة فوق طاقتها بالمهاجرين غير الشرعيين أحداثا متكررة تؤدي إلى خسائر كبيرة في أرواح النساء والأطفال والرجال. وهذه مأساة إنسانية يتعين علينا جميعا، بدون استثناء، محاولة تفاديها وحلها. فأعداد الذين يخاطرون بحياتهم في اجتياز البحر الأبيض المتوسط، مما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة، تتطلب الاهتمام الإقليمي والدولي العاجل.

وفي السنة الماضية، كان هناك عدد قياسي بلغ ٢ ٧٧٥ مهاجرا غير شرعي أنقذتهم قوات مالطة المسلحة أو دخلوا أراضي مالطة. والعدد الذي تم تسجيله حتى الآن هذه السنة بلغ ١ ٤٧٥ شخصا. وبالنسبة لدولة جزرية صغيرة لا تتعدى مساحتها ٣١٦ كيلومترا مربعا وذات أعلى

**السيد الشيخ (اليمن):** السيد الرئيس، باسم وفد الجمهورية اليمنية، أود أن أتقدم لكم بالشكر لحسن إدارتكم لهذه الجلسة الهامة التي تناقش التطورات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما لا يفوتني شكر السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة على تقاريره المقدمة في هذا الشأن (A/64/66 و Add.1 و Add.2).

والجمهورية اليمنية، بالنظر إلى موقعها الجغرافي، تولى أهمية خاصة للمسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات. فهي تبذل جهوداً كبيرة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة متسقة وفعالة رغم الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها، انطلاقاً من اقتناعها بأن الاتفاقية ترسي نظاماً شاملاً لمحيطات العالم وبحاره. وفي هذا السياق، تشيد بلادي بالأدوار الهامة التي تضطلع بها جميع آليات تنفيذ الاتفاقية، التي تشمل السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقاع البحار.

تعاني الجمهورية اليمنية، التي هي من الدول الساحلية الأقل نمواً، من محدودية الموارد المالية والتقنية اللازمة لمنع ومكافحة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي تقوم بها أساطيل الصيد الضخمة في المياه الإقليمية لشواطئها والتي يصاحبها القيام بممارسات صيد تدميرية، منها على سبيل المثال استخدام شبك الصيد التي تجر على قاع البحار. وفي هذا السياق، تؤكد على أن تلك الأنشطة تؤدي إلى استنزاف الثروة السمكية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بها وإلحاق الضرر بالصيادين المحليين، الأمر الذي يسهم في تفاقم أزمة الأمن الغذائي وزيادة حدة الفقر. كما تلحق ممارسات الصيد المدمرة أشد الضرر بالنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة وتنوعها الحيوي. ولذا، تدعو الجمهورية اليمنية الدول كافة، وخاصة دول العلم، إلى تطبيق تدابير فعالة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها، بما في ذلك تشديد الرقابة على سفن الصيد

المحسستير في القانون البحري الدولي حيث يتلقى ٣٥ مشاركاً كل عام دورة تدريبية مكثفة لفترة عام دراسي واحد. وتشكل أنشطة المعهد مساهمة جيدة ومفيدة في بناء القدرات. وكما يشير الأمين العام في تقريره:

”يعد بناء القدرات من الأمور ذات الأهمية الحيوية بوجه خاص لمد يد العون للدول التي تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ التزاماتها بكفاءة وفعالية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، والاستفادة من المزايا التي يتيحها النظام الوارد فيها“ (A/64/66/Add.1، الفقرة ٤٠٠).

وتؤيد مالطة ما ذهب إليه الأمين العام في تقريره، إذ يقول ”وعلى المجتمع الدولي واجب جماعي يتمثل في التصدي بشكل بناء لما تواجهه محيطات العالم وبحاره من تحديات متعددة الوجوه“ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٨). لقد كان الهدف من وراء مبادرة مالطة في عام ١٩٦٧ هو بالتحديد إبراز، ومن ثم إطلاق، عملية جعلت من رؤيتها بشأن نظام دولي للمحيطات وقاع البحار واقعا مُعاشاً بعد مرور ١٥ عاماً من ذلك التاريخ. إن هذه المعاهدة العالمية للقانون والنظام في شأن يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية لها آثار بعيدة المدى ومتواصلة على حماية وإدارة المحيطات. وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز تلك المعاهدة سيقوي من أهميتها في التصدي لاحتياجات عصرنا واحتياجات الأجيال القادمة.

ختاماً، يود وفدي أن يشير إلى أن مالطة كانت، هذا العام أيضاً، ضمن الموقعين على مشروع القرارين المعروضين على الجمعية العامة للنظر فيهما واعتمادهما تحت هذا البند من جدول الأعمال.

ودقيقة وتقديم توصياتها في الوقت المناسب. كما تعرب عن ثققتها في أن الفريق العامل غير الرسمي المعني بالنظر في المسائل المتصلة بعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري سيتوصل إلى حلول مرضية تساعد اللجنة في عملها. ولا يفوتنا الإشادة بالدعم الذي تقدمه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للجنة ولجانها الفرعية أثناء نظرها في البلاغات المقدمة، وندعو إلى مواصلة تعزيز قدراتها.

تعبّر الجمهورية اليمنية عن قلقها الشديد من تنامي ظاهرة القرصنة في المياه الإقليمية وأعلى البحار قبالة سواحل الصومال، وترى أنها أصبحت تشكل تهديداً جديداً على سلامة الصيد والملاحة البحرية في أهم الممرات المائية الدولية. ولذا، فإنها تؤكد إدانتها وشجبها لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح أينما وجدت.

إن الجمهورية اليمنية شريك أساسي في جهود مكافحة القرصنة، لكنها ضحية في نفس الوقت، نظراً لمهاجمة القراصنة لسفن الصيد اليمنية باستمرار، فضلاً عن تعرّض الصيادين اليمنيين لنيران القوات البحرية المتواجدة في المياه الدولية، مما أدى إلى مقتل وإصابة العديد منهم، وتوقف الصيد في العديد من المناطق في خليج عدن، على الرغم من اعتماد الكثير من الأسر في المنطقة واليمن على تلك المهنة لكسب عيشها. وفي هذا الصدد، ترحب الجمهورية اليمنية بما ورد في الفقرة ٧٤ من منطوق مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار، التي تدعو جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية للنظر في إيجاد حلول ممكنة للصيادين والملاحين ضحايا القرصنة. وتدعو الجمهورية اليمنية القوات البحرية إلى توحيد قواعد الاشتباك في المياه الدولية قبالة سواحل الصومال من أجل الحفاظ على حياة الصيادين وسبل عيشهم.

التابعة لها، من أجل حماية الموارد البحرية الحية والحفاظ على البيئة البحرية.

وترى الجمهورية اليمنية أن العمل الذي تقوم به لجنة حدود الجرف القاري يتسم بالأهمية في تيسير ممارسة الدول الساحلية لحقوقها السيادية كاملة على جرفها القاري. وفي هذا الصدد، ترحب بلادي بالتدابير التي تضمنتها مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/64/L.18) بخصوص عمل اللجنة.

قدّمت الجمهورية اليمنية بلاغها المتصل بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري لما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري، تحديداً جنوب شرق أرخبيل سقطري في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، للإيفاء بمتطلبات الاتفاقية التي حددت ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ كآخر موعد لتلقي البلاغات الرسمية أو المعلومات الأولية المتصلة بالحدود الخارجية للجرف القاري.

وفي هذا الصدد، تحيط الجمهورية اليمنية علماً ببيان رئيس اللجنة الذي أدلى به في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة والذي ذكر فيه بأن التوقعات تشير إلى أن اللجنة ستنتظر في البلاغ المقدم من الجمهورية اليمنية في دورتها التي ستعقد في ربيع ٢٠١٢، وستنتهي من تقديم توصياتها بشأن هذا البلاغ في عام ٢٠١٥، على أساس الممارسة الحالية التي تنتهجها اللجنة في عملها.

تشارك بلادي الآخرين شواغلهم فيما يتصل بعبء العمل الواقع على أعضاء اللجنة وتمويلها. وفي هذا السياق، تؤكد على ضرورة توفير المساعدة المطلوبة لتعزيز قدرة اللجنة على مواجهة الزيادة الحادة في البلاغات التي تلقتها، والتغلب على القيود التي تواجهها، لكي تتمكن من دراسة البلاغات الواردة من سائر البلدان بطريقة جدية وعملية



تشكيل حكومة وحدة وطنية تمكن هذا البلد من تثبيت الأمن والاستقرار على إقليمه البري والبحري والجوي.

### السيدة مدينا - كاراسكو (فنزويلا) (تكلمت

بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تغتنم هذه الفرصة للتأكيد مجدداً على الأهمية التي توليها لموضوع المحيطات وقانون البحار. فلا يمكننا أن نتجاهل الدور الذي تؤديه المحيطات والبحار في تلبية احتياجاتنا من الأغذية. ولا يمكن أن نتجاهل حقيقة أنها تشكل عنصراً حيوياً في النظام العالمي لاستدامة الحياة ومورداً قيماً يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

ولذلك السبب، يتم التعامل مع المحيطات والبحار في بلدي كمسألة من مسائل السياسات العامة وتلقى الاهتمام بوصفها أولوية، وينعكس ذلك في تشريعاتنا الوطنية وفي الخطط والبرامج الموضوعية والمنفذة وفقاً للمعايير والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموارد البحرية واستخدامها.

وفي ذلك الصدد، تهتم جمهورية فنزويلا بالتطورات والأحداث التي جرت على الصعيد الدولي خلال هذا العام فيما يتعلق بموضوع المحيطات وقانون البحار. ونحن نعلق أهمية خاصة على الاجتماع العاشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار، المعقود في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ هنا، في مقر الأمم المتحدة.

وتعتقد فنزويلا، كما عبّرت عن ذلك خلال تلك المناقشات، أن العملية التشاورية تمثل محفلاً للمشاورات السياسية والفنية التي تشترك فيها جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية بتقييم حالة البيئة البحرية على الصعيد العالمي. ونحن نرى أن من الضروري الإبقاء على العملية كمحفل دائم في إطار الأمم المتحدة، نظراً لأنها تسمح بالتآزر فيما بين الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالبيئة، الأمر الذي

وتؤكد الجمهورية اليمنية على ضرورة تضافر الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة القرصنة، وأن تقيد تلك الجهود بقواعد القانون الدولي ذات الصلة واحترام سيادة الدول على مياهها الإقليمية، على النحو الذي يطالب به مشروع القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة بعد نهاية مناقشة هذا البند. كما تؤكد الجمهورية اليمنية مجدداً التزامها بحماية مياهها الإقليمية واستعدادها للتعاون مع الدول المعنية لتثبيت الأمن والاستقرار في منطقة خليج عدن وبحر العرب والبحر الأحمر.

وتؤيد الجمهورية اليمنية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للتصدي لمشكلة القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال. وفي هذا الصدد، نرحب باعتماد مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن وبدخول المدونة حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

كما أننا نرحب بإنشاء المراكز الإقليمية الثلاثة، التي أقرتها مدونة جيبوتي، في اليمن وكينيا وتزانيا لتبادل المعلومات ذات الصلة بالقرصنة، التي ستكون أداة مركزية من أدوات بناء قدرات دول المنطقة، وستشكل إضافة نوعية لدعم التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة القرصنة والسطو المسلح. كما تؤيد الجمهورية اليمنية العمل الذي تضطلع به مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وأفرقتها العاملة الأربعة، وترى أنها تشكل آلية فعالة للتعاون الدولي. ونود التأكيد هنا أن مسألة القرصنة ليست إلا نتيجة طبيعية لتردي الأوضاع السياسية وعدم الاستقرار في الصومال على مدى عقدين من الزمن، ولن يتم التغلب عليها إلا إذا تمكّن المجتمع الدولي من إيجاد حل سياسي للصراع في إطار نهج شامل يعالج جميع مشاكل الصومال، ويساعد جميع الفرقاء الصوماليين على

الأبحاث بغية التوصل إلى حقائق علمية ثابتة يحتاج المجتمع الدولي إلى الاسترشاد بها في اتخاذ القرارات الأمثل في هذا المجال.

إن الواقع المعقد الذي نواجهه اليوم يوضح على نحو مقنع أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، لا تتضمن في نصها أو في الاتفاق الملحق بها معالجة كاملة لجميع الجوانب والمواضيع التي ينبغي للمجتمع الدولي التعامل معها فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

وعلى هذا الأساس، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية تلتفت الانتباه إلى الدور الأساسي للصكوك الدولية الأخرى في التعامل مع التنوع البيولوجي البحري والساحلي الواقع خارج حدود الولاية الوطنية، على النحو الوارد في القرار تاسعا - ٢٠ للاجتماع التاسع لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في بون بألمانيا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك والاتفاق على تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك الأخرى المتصلة بذلك، فإن وفد بلدي يود أيضا أن يؤكد على أن هذه المسألة ذات حساسية شديدة وتمثل مجالا ذا أولوية هامة لبلدي. وبالتالي، اتخذنا مبادرات هامة وبعيدة المدى لتعزيز وتنفيذ برامج المحافظة والحماية والإدارة المتعلقة بالموارد البيولوجية البحرية.

وفي تشريعاتنا الخاصة بالمصائد السمكية والزراعة، حددنا عقوبات لفرضها على السفن التي ترفع العلم الوطني وتقوم بأنشطة غير مشروعة لاستخراج الموارد بدون

سيؤدي بدوره في آخر المطاف إلى الاتساق في المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار وسيتمكن من معالجة الفجوات القانونية في قانون البحار.

وفضلا عن ذلك، ينبغي أن نشير إلى أن النهج المتبعة نحو المحيطات والبحار يجب أن تبقى في الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، من الضروري، على سبيل المثال، دراسة دور المحيطات في المسائل المتعلقة باستتصال الفقر، والأمن الغذائي والترابط بين المحيطات وتغير المناخ.

وفيما يتصل بذلك الموضوع، نحن نشاطر القلق والاهتمام المعبر عنهما بشأن اكتساب مزيد من المعارف بشأن النطاق والترابط، وبصفة خاصة، أهمية التوعية على المستوى الدولي بشأن تأثير تغير المناخ على النظم الإيكولوجية، وبخاصة على المناطق والدول الساحلية المنخفضة، مع مراعاة الاحترام الكامل للمعايير والمبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو الخاص بها.

وفي سياق مناقشتنا لموضوع المحيطات وقانون البحار، من المناسب والضروري أن نشير، إلى أنه ما زالت لدينا شواغل إزاء أوجه القصور القائمة في تنفيذ الإطار القانوني الدولي بشأن إدارة وحفظ الموارد الجينية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ولذا يرى وفد بلدي أن هذا المحفل ينبغي أن يتعامل بشكل دائم مع جميع الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.

وفي ذلك الصدد، أود التأكيد على أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تقبل أن تكون إدارة تلك الموارد خاضعة لنظام قانوني يسعى إلى استبعاد بعض الأطراف. كما يعتقد وفد بلدي أن من الضروري إجراء مزيد من

الوطنية، في الاتفاقات الملزمة قانوناً بخصوص الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، الذي اعتمد في إطار المشاورات التقنية التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة.

وأظهر وفدنا التزام جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتعاون مع الجهود والمبادرات المتعددة الأطراف التي تسعى لتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. ونظراً لأن المحيطات والبحار ميراث عالمي، ندعو إلى تطبيق إطار قانوني دولي من شأنه أن يشمل جميع الاتفاقات الإقليمية والدولية التي تنظم الحفاظ على الموارد البحرية واستغلالها بصورة مستدامة.

وأخيراً، تؤكد فنزويلا مجدداً على موقفها التاريخي، الذي حافظت عليه في المحافل الدولية المختلفة، وهو أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست المصدر الوحيد لقانون البحار. ولهذا السبب، نعترض على الاقتراح بأنها المصدر الوحيد. وينبغي التذكير بأنها لا تتمتع بالقبول العالمي، حيث أن هناك عدداً كبيراً من الدول ليست أطرافاً فيها.

**السيد محمد (ملديف) (تكلم بالإنكليزية):** إن المحيط جزء لا يتجزأ من جميع جوانب الحياة الملديفية. وهناك بعض دول العالم التي يرتبط رفاها وتطورنا المستقبلي ارتباطاً وثيقاً بنظمها الإيكولوجية البحرية والساحلية. وفي حين عززت هذه العلاقات المترابطة ثقافتنا ونمط حياتنا على مدى قرون، فإنها جعلتنا أيضاً عرضة بشكل خاص لهشاشة المحيط. ونقر بأنه داخل حدودنا تقع علينا مسؤولية رئيسية عن حماية هذا المورد الحيوي وكل ما يتفرع عنه، ونحن نستمر في بذل جهودنا للوفاء بهذه التعهدات. غير أن العديد من التحديات تتطلب التعاون الدولي قبل أن تستطيع دولة

التصريح اللازم من الدولة، وأيضاً على السفن التي تتوغل في المياه الواقعة في ولاية الدولة بدون تقديم الوثائق اللازمة. ومن ثم، يتم إبلاغ دول العلم لتلك السفن بوقوع تلك الحوادث.

وفي ما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإننا نحتفظ بسجل للسفن، ونحيله بانتظام إلى منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية للمتابعة وفقاً لأنظمة تعزيز الشفافية. وعلى الصعيد الدولي، قامت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتنفيذ مبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. ومن المنطلق نفسه، نشارك بفعالية في منظمات مصائد الأسماك الإقليمية وغيرها، مثل لجنة مصائد الأسماك وهيئاتها الفرعية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، ولجنة مصائد الأسماك في المياه الداخلية في أمريكا اللاتينية، والاتفاقية الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي، ولجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري.

وتعتبر جمهورية فنزويلا البوليفارية المشاركة في مبادرات مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، مسألة حيوية. واعتمدت حكومتنا التدابير اللازمة للتصدي لهذه المشكلة بشكل متواصل من خلال إبلاغ المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي نحن طرف فيها بموقع السفن التي ترفع علم فنزويلا في أعالي البحار ووضعها القانوني. وفضلاً عن ذلك، يتيح القانون الفنزويلي تركيب معدات وأجهزة تحديد المواقع بالأقمار الاصطناعية في سفن الصيد التي يزيد إجمالي حمولتها المسجلة على عشرة أطنان. وقدمت أيضاً إسهامات كبيرة، بصفتها

يهدد الأمن الغذائي لشعبنا ويقوض الجهود التي نبذلها لإدارة مصائدنا للأسماك كي تتمكن من استغلال إمكاناتنا الاقتصادية بصورة مستدامة وحمايتها من التدهور.

إننا نقدرّ عالياً جميع الجهود التي يبذلها الأمين العام لمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية على تطوير ممارسات سليمة لإدارة النظام الإيكولوجي البحري. ونلاحظ أيضاً الحاجة إلى استمرار زيادة التعاون الدولي بشأن الحماية من صيد الأسماك غير المشروع ومقاضاته. ومرة أخرى، هذه مسائل عالمية، ونحن متكاتفون في البحث عن حلول دائمة لها.

إن أي تهديد للتنوع البيولوجي لنظامنا الإيكولوجية البحرية إنما هو تهديد لتنميتنا المستدامة. فإلى جانب مصائد الأسماك الصحية، فإن المادة الجينية التي يتضمنها التنوع البيولوجي هي مصدر للفرص الاقتصادية محتمل وغير مستغل: إذ تشكل جزرنا المرجانية إلى حد كبير أكبر مجموعة من الشعب المرجانية في منطقة المحيط الهادئ، حيث يوجد أكثر من ٢٥٠ نوعاً منها وأكثر من ١١٠٠ نوع من الأسماك المرجانية. وتعتمد صناعتنا السياحية على النظم الإيكولوجية المرجانية الصحية والمزدهرة. والنظام المرجاني الفعال يوفر أيضاً منطقة ضرورية للغاية لعزل الظواهر الجوية القصوى، التي عن طريقها تقلص قوة البحر التآكلية رقتنا اليابسة. ويؤدي هذا التآكل إلى عواقب لا يمكن تخيلها على البلدان الجزرية مثل ملديف، إذ أن انكماش رقعة اليابسة يؤثر على حدود منطقتنا الاقتصادية الخالصة، وبالتالي يؤثر على أراضينا كدولة مستقلة وذات سيادة.

لا يمكن المبالغة في التشديد على الآثار الكارثية لتغير المناخ على قدرة النظم الإيكولوجية البحرية. فالشعب المرجانية تعتبر من بين أكثر النظم الإيكولوجية هشاشة. لقد أدت قابليتها لآثار تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع درجات

مفردها أن تحدث فرقا. ولذلك، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأشيد بجهود الدول الأعضاء التي تعمل على تنفيذ قانون البحار وتحسينه. ويرحب وفدي أيضاً بتقرير الأمين العام، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٦٣، الذي يقدم عرضاً مفصلاً للتطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار (A/64/66).

إن الحالة الهشة لمحيطات العالم واضحة، وتعاني ملديف من عواقب المشكلة من خلال المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية. فلقد شهدت العقود القليلة الماضية استمرار استغلال مصائد الأسماك بشكل مفرط، حيث لا تتجاوز الأرصد المستغلة باعتدال أو غير المستغلة على نحو كاف نسبة ٢٠ في المائة. والإدارة المستدامة لمصائد الأسماك مصدر قلق رئيسي للمجتمع الملديفي. فمصائد الأسماك والسياحة هما الدعامتان الرئيسيتان لاقتصادنا، وتشكلان ٩٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وثلاثة أرباع جميع فرص العمل. ومع ذلك، فإن الأرصد السمكية العابرة للحدود مثل أسماك التون، التي تشكل ٩٠ في المائة من صيدنا التجاري، تمثل أحد أوجه الضعف الرئيسية. وجهودنا وحدها لا تستطيع حماية هذه الأنواع؛ والمطلوب هو بذل المزيد من جهود التعاون الدولي والبحث والإدارة لكفالة بقاء مصائد الأسماك بصورة دائمة.

ما زال صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في مياهنا هاجساً ملحاً. ورغم الجهود الكبيرة، التي تشمل إيجاد مخزونات سمكية إضافية ووضع تدابير تشريعية جديدة، تكافح ملديف من أجل إحراز تقدم كبير في هذا الشأن. وحراسة منطقة اقتصادية خالصة من ٨٥٩ ٠٠٠ كيلومتر مربع وأكثر من ١١٠٠ جزيرة، ليس مأهولاً منها سوى ١٩٤ جزيرة، من شأنها أن تشكل تحديات حتى للبلدان الأكثر نمواً، لكنها، تمثل مشكلة بصورة خاصة نظراً لوضع ملديف الإنمائي وقدرتها المحدودة. فصيد الأسماك غير المشروع

على اقتصادنا الداخلي لأي ارتفاع في أسعار النفط، والأزمة المالية العالمية الأخيرة، والهجمات الإرهابية التي حصلت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وثمة مخاطر أخرى أمام الشحن، من قبيل التزايد الأخير للقرصنة قبالة الساحل الشرقي لأفريقيا، هي مبعث قلق خاص أيضا. وقدرتنا على مكافحة ارتفاع تكلفة المعيشة لشعبنا ومساعدته حتى على تلبية احتياجاته الأساسية، ناهيك عن تحسين نوعية حياته عن طريق التنمية المستدامة، مرتبطة ارتباطا قويا بالصددمات التي يكون تحكمننا بها ضئيلا أو معدوما.

إن المسائل التي أثرناها يتعين معالجتها على عدة صعد. أما بالنسبة إلى العديد من المشاكل العالمية التي نواجهها، فالمطلوب استجابات دولية حقيقية بدعم من إجراءات إقليمية ومحلية. والدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال أطرها القانونية المحلية وبالتعاون مع صكوك من قبيل برنامج عمل بربادوس، تصرف أوقاتها وموارد كثيرة لتحمل مسؤولياتنا بأفضل ما عندنا من قدرات. ومع ذلك، ليست لدينا القدرة على النجاح في هذا العمل لوحدها.

وإدراكا لهذه الحقيقة، نشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجمعية العامة بهدف كفالة التعاون والتنسيق الدوليين بشأن هذه المسائل، ونشعر حقيقة بالامتنان للمساعدة التي تم توفيرها بسخاء. بيد أننا نناشد المجتمع الدولي مضاعفة جهوده لدعم أنشطة بناء القدرة وتوطيدها وتعزيزها بالترافق مع التنمية المستدامة لموارد محيطاتنا، بما في ذلك بناء القدرة على إجراء بحوث علمية، والتكنولوجيات والقدرات المعززة لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الأمن والسلامة على الصعيد البحري، والحفظ والتنمية المستدامة واستعمال الموارد البحرية، والنظام الإيكولوجي وإدارة مصائد الأسماك عموما.

وعلى أن نكون جاهزين أيضا لبدء التفكير في كيفية مواجهتنا لهذه المشاكل، وكيفية إدماج التزامات قانون

حرارة المحيطات وحموضتها وارتفاع مستويات سطح البحر، إلى توقعات بأن هذه الشعب المرجانية ستختفي في غضون ٥٠ إلى ١٠٠ سنة. ولا نستطيع البدء في وصف المأساة التي سيمثلها ذلك بالنسبة لبلدنا. فلا يلزم المرء لمعرفة الآثار المترتبة على المزيد من الاحترار العالمي المستدام إلا أن ينظر إلى ظاهرة النينو في عام ١٩٩٨ وحدها، التي شهدت خلالها بعض الأنواع المرجانية تراجعها بنسبة ٩٩ في المائة، مع خسائر اقتصادية تقدر بمبلغ ٩١ مليون دولار.

إن مكافحة تلك الآثار ستضع عبئا ثقيلا على كاهل الدول الجزرية الصغيرة النامية وتهدد بتقويض جهودها الإنمائية الجارية. ونحن فخورون بأن ملديف تضطلع بدور قيادي فعال في هذا المجال، إذ أعلن الرئيس محمد نشيد في أوائل هذا العام أن ملديف ستسعى جاهدة كي تصبح خالية من الغازات الكربونية بحلول عام ٢٠٢٠. فاتباع نهج ابتكارية نحو خيارات التكيف للشعب المرجانية وتطوير سبل لتقليل أوجه الإجهاد البيئي الأخرى من أجل زيادة قدرة الشعب المرجانية إلى الحد الأقصى هي مسائل رئيسية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ملديف. غير أن تلك الجهود بحاجة إلى دعم دولي أوسع، من خلال بناء القدرة ونقل التكنولوجيا. ونشدد أيضا على خفض أكبر للانبعاثات التي يولدها على الصعيد العالمي جميع كبار مسببي هذه الانبعاثات، وذلك لصالح المحيطات، نظرا للقيود التي تحول دون إمكانية التكيف على المستويات الاجتماعية والبيوفيزيائية والاقتصادية. وهذا يبرز الحاجة إلى تكامل أكبر بين نظام مناخي دولي جديد وقانون البحار، لأن نجاح الواحد منهما يرتبط ارتباطا وثيقا بنجاح الآخر.

إن عزلتنا الجغرافية إلى جانب قاعدتنا الاقتصادية الضيقة تقتضي أن نستورد كل إمداداتنا تقريبا. وبالتالي، ملديف ضعيفة للغاية لإزاء جميع الصدمات الخارجية التي تؤثر على الاقتصاد العالمي. ونشير هنا خصوصا إلى التأثير المدمر

الهشة الموجودة أو المحتمل أن تصبح موجودة، وألا يؤذن للأنشطة إلا إذا اتخذت تدابير لمنع الآثار الضارة الكبيرة وفقا للقرار ١٠٥/٦١.

ويسعدنا أن نرى المبادئ التوجيهية الدولية لعام ٢٠٠٨ المعنية بإدارة مصائد الأسماك العميقة في أعالي البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، تحظى بالاهتمام نظرا للتوجيه الذي توفره لتنفيذ التدابير وفقا للقرار ١٠٥/٦١. ونلاحظ أن المبادئ التوجيهية للفاو توفر الحد الأدنى من تلبية الحاجة إلى تحسين حفظ مصائد الأسماك وإدارتها في أعماق البحار، وينبغي لها في هذا الصدد أن تكمل وتدعم الجهود والتدابير الحالية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، من قبيل المعايير المتفق عليها بالفعل عن طريق لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

ويسعدنا أن مشروع القرار لهذا العام يرحب باعتماد اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار لجنوب المحيط الهادئ، التي تنشئ منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ. وعندما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، سوف تغلق الفجوة القائمة في حفظ وإدارة مصائد الأسماك المتعلقة بالأرصدة السمكية غير الكثيرة الارتفاع على الصعيد الدولي وحماية التنوع البيولوجي في المناطق التي تتعدى حدود الولاية الوطنية، الممتدة من أقصى الجزء الشرقي للمحيط الهندي الجنوبي مرورا بالمحيط الهادئ باتجاه المناطق الاقتصادية الخالصة لجنوب أمريكا. ونتطلع إلى دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإلى العمل مع الآخرين في هذه المنظمة الجديدة.

وتواصل أستراليا أيضا مناشدة جميع الدول التي لا يزال يتعين عليها التصديق على اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ أن تفعل ذلك، وأن تنضم إلى كل منظمة

البحار الحالي في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف. وفيما يتطور الإدراك العلمي وندخل عالم تغير المناخ الذي يكتنفه الغموض، المهم أنه يجب أن نكون مرنين أيضا بما فيه الكفاية في أطرنا القانونية بغية التصدي بسرعة وحزم لما يبرز من تحديات جديدة.

### السيد غوليدزيناوسكي (أستراليا) (تكلم

بالإنكليزية): يشرف أستراليا بعد الظهر هذا أن تشارك في تقديم كلا مشروعين القرارين المعروضين علينا اليوم وهما (A/64/L.18 و A/64/L.29). إن مشروعين القرارين هذين يواصلان إثارة مسائل ذات أهمية رئيسية لأستراليا، بما في ذلك مصائد الأسماك في قاع البحار، وإدارة أعالي البحار، وعبء عمل لجنة حدود الجرف القاري. وسأتناول كلا من هذه المسائل بإيجاز.

تؤيد أستراليا ما خلص إليه مشروع القرار لهذه السنة المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، وأسعدها أنها شاركت في المشاورات غير الرسمية بشأنه، ولا سيما مراجعة تنفيذ أحكام الصيد في أعماق البحار الواردة في القرار ١٠٥/٦١. فمشروع القرار هذا يدرك ما للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار والتنوع البيولوجي لديها من أهمية وقيمة كبيرتين، وكان خطوة هامة إلى الأمام في تنظيم الصيد في أعماق البحار وإدارة تأثيرات الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وتؤكد أستراليا من جديد التزامها القوي بتنظيم مصائد الأسماك في قاع البحار وفقا للقرار ١٠٥/٦١، وترحب بكل الجهود المبذولة حتى الآن لاتخاذ وتنفيذ هذه التدابير. ونشجع على بذل المزيد من الجهود لتحقيق أهداف القرار ١٠٥/٦١.

وتشجع أستراليا جميع الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تفضل أمام أنشطة الصيد في أعماق البحار المناطق ذات الأنظمة الإيكولوجية البحرية

للنظر فيها. ونعرب عن عميق تقديرنا للمنسقين على ما قاما به من عمل شاق في المفاوضات بشأن مشروع القرارين (A/64/L.18 و A/64/L.29).

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الوثيقة الأساسية التي توفر الإطار القانوني لحقوق وواجبات الدول فيما يتعلق باستخدام حيز المحيطات. كما تنظم الاتفاقية استكشاف واستغلال الموارد الموجودة فيه.

ويمكن لموارد المحيطات والبحار أن تسهم بشكل ملموس في تحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نشدد بقوة على الحاجة الماسة إلى التعاون، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بحيث يتسنى لجميع الدول، وبخاصة البلدان النامية وعلى رأسها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، الاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

تدرك بنغلاديش أن العملية التشاورية غير الرسمية، التي تمثل منتدى فريداً للمناقشة الشاملة بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، يجب أن تأخذ في الاعتبار منظور الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نرحب بما ينص عليه مشروع القرار A/64/L.18 بأن تتركز مناقشات العملية التشاورية في اجتماعها الحادي عشر على بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك علوم البحار.

إن الآثار المؤكدة لتغير المناخ أصبحت قيد النظر الفاحص والمتواتر، كما أن هناك تقديرات جديدة يجري إعدادها. ومن تلك التقديرات أن ارتفاع منسوب البحار بحلول عام ٢١٠٠ قد يبلغ أكثر من متر، أي ما يكفي لإغراق نسبة ١٥ إلى ١٧ في المائة من المناطق الساحلية المنخفضة في بنغلاديش، وتشريد ٢٠ مليون شخص تقريباً. لذلك، يساور بنغلاديش قلق عظيم إزاء الآثار السلبية الراهنة

إقليمية أو ترتيب إقليمي لإدارة مصائد الأسماك إذا رأت في الانضمام منفعة لها.

وأستراليا داعمة قوية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولقد اتخذنا تدابير بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية بطريقة تتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية.

وتنوه أستراليا بالعمل الكثير الذي يواجه لجنة حدود الجرف القاري، وتلاحظ أهمية التقارير التي تجري دراستها ضمن إطار زميني معقول، بما في ذلك كفاءة استمرار عمل الخبراء ذوي الصلة. وتدعم أستراليا الفريق العامل غير الرسمي، وتشجع الدول على الإسهام في عمله بفعالية.

أخيراً، ترحب أستراليا بعودة انعقاد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام في المناطق التي تتعدى حدود الولاية الوطنية. ونذكر أن الفريق العامل سينعقد في شباط/فبراير ٢٠١٠. والمهم وجود ما يناسب من ترتيبات وهياكل للإدارة تكفل حفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام خارج حدود الولاية الوطنية. وتتطلع أستراليا إلى إحراز مزيد من التقدم في شباط/فبراير بشأن هذه المسائل.

**السيد برامانك (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية):**

في البداية، أهنيئ الرئيس علي عبد السلام التريكي وأعضاء المكتب الآخرين على انتخابهم لمناصبهم الرفيعة في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. ووفدي على ثقة بأن الدورة تحت قيادته ستحقق نجاحاً كبيراً. ووفدي على استعداد دائم لتقديم كامل تعاوني له. وأشكر الرئيس والأمين العام والأمانة العامة، ولا سيما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على التقارير عن المحيطات وقانون البحار (A/64/66) و Add.1 و Add.2) التي قدمت إلى الجمعية العامة

وبناء على الفقرة ٣ من المادة ٧٧، تود بنغلاديش أن تؤكد من جديد موقفها القوي بأنه "لا تتوقف حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكومي ولا على أي إعلان صريح". وفي هذا الصدد، تؤيد بنغلاديش بقوة فكرة الإشارة إلى هذا المبدأ الجوهرى المتعلق بالجرف القاري في مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار الذي تنتظر فيه الجمعية في وقت لاحق اليوم، وذلك بغرض توضيح جوانب الغموض الموجودة فيما يتعلق باستحقاقات الدول وحقوقها في الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، على أساس الامتداد الطبيعي.

في الأساس، تحدد المادة ٧٦ وكذلك بيان التفاهم الإجراءات المتبعة في تحديد البلدان المؤهلة لاستحقاقها الحصرية في الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري. وبينما تسعى فرادى الدول لتحديد استحقاقها المتصورة، من المتوقع أن تظهر تأويلات مختلفة فيما يتعلق بالمناطق التي تنطبق عليها تلك الاستحقاقات، مما يؤدي حتما إلى حالات تدعي فيها دول متاخمة أو مقابلة استحقاقات في الأجزاء ذاتها من قاع البحار. ومن الممكن أن يكون ذلك التداخل ثنائيا بحيث يتصل بدولتين، أو أن يكون متعدد الأطراف ويتعلق بثلاث دول أو أكثر. وأفضل مثال على الحالة الأخيرة هو خليج البنغال، حيث تدعي بنغلاديش والهند وسري لانكا وميانمار الولاية على مناطق متداخلة من الجرف القاري.

وفي هذا الصدد، تشير بنغلاديش مع شعور بالارتياح إلى أنه يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور، أن تحيل إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يتعلق بالشؤون البحرية، بما في ذلك ترسيم الحدود. ومن هذا المنطلق، أحالت بنغلاديش مؤخرا مسألة الحدود البحرية المتنازع عليها إلى هيئة تحكيم عملا بالمرافق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والمتوقعة لتغير المناخ على الملايين من سكان السواحل في العالم، بما في ذلك مورد الرزق لديهم. ينبغي لنا أن نجد الوسائل والطرق الكفيلة بتحديد تدابير التكيف المطلوبة للتصدي لارتفاع منسوب البحار. لذلك نشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة تغير المناخ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

أصبحت لجنة حدود الجرف القاري مثقلة بالطلبات. إذ يوجد ٩٩ طلبا متوقعا - ٥٠ منها طلبات فعلية و ٤٩ ملفات بمعلومات أولية - تنتظر النظر فيها. وإذا افترضنا استمرار وتيرة التقدم على النحو الوارد في تقرير رئيس اللجنة قبل الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، فقد تستغرق اللجنة ٥٠ عاما حتى تنتهي من فحص كل تلك الطلبات. يترتب على ذلك أن جميع المسائل المتعلقة بترسيم الجرف القاري، على الأقل المناطق الواقعة فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، ستوضع في الانتظار فعليا إلى حين أن تفرغ اللجنة من الطلبات المقدمة من المناطق والدول المتضررة.

تشعر بنغلاديش بقلق عميق إزاء حجم الأعمال في اللجنة، وعلينا أن نجد وسائل عملية ومبتكرة لمعالجة هذه المشكلة. ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية معالجة هذا الوضع على وجه السرعة واتخاذ التدابير اللازمة بما فيها تدابير مؤقتة، لتمكين اللجنة من أداء مهمتها في الوقت المناسب وذلك بعقد دورات أطول وأكثر تواترا. وفي هذا الصدد، نرحب بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مشروع القرار اللتين تشجعان الدول على المشاركة بنشاط والمساهمة بصورة بناءة في العمل المتواصل الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي التابع للمكتب. كما ندعو الدول إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستثماري الذي أنشئ لدفع المخصصات المالية لأعضاء اللجنة، ولا سيما لمن ينتمي منهم إلى بلدان نامية.



البحرية وأمن الملاحة. وعدد الحوادث المبلّغ عنها - حتى بدون الحوادث غير المبلّغ عنها - كما يشير التقرير تبعث على القلق الشديد. وتشير الأرقام إلى أن عدد حوادث القرصنة والسطو آخذة في الازدياد على الرغم من الجهود الدولية الجارية لضبطها. ونحن نعتقد أن الوقت قد حان لترجمة قلقنا الجماعي إلى جهود ملموسة لاحتواء المشكلة والتأكد من التعامل المطرد معها.

وتنطلق الإحصاءات الواردة في تقرير الأمين العام من الافتراض بأن المشكلة محصورة في منطقة محددة. ومع أن الإحصاءات تظهر أن وتيرة الحوادث مرتفعة في بعض المناطق، فإن من الواضح أيضا أنها ليست غير مألوفة في أجزاء أخرى من العالم. وبالنسبة لوفد بلدي، هذا يمثل سببا آخر لضرورة حث المجتمع الدولي على إيجاد آليات لمكافحة هذه الأزمة في كل مكان من العالم تقع فيه. وعلينا أن نواصل تعزيز التعاون فيما بين الدول لكفالة سلامة وأمن الملاحة وتحسين الوقاية وقدرات التصدي للتهديدات الجديدة والناشئة للأمن البحري. وينبغي حث الدول بقوة على القيام، بصفة خاصة، بأعمال الدورية وتأمين سلامة المياه البحرية لأغراض الملاحة بطريقة متضافرة.

كما يجب بذل جهود متضافرة أيضا لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. ويحث وفد بلدي بقوة الدول الأعضاء على مواصلة استكشاف الوسائل المتاحة لمحاكمة القراصنة المشتبه بهم، لا سيما من خلال ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة ١٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما أننا نقترح أن نجري مناقشة في المستقبل لاستكشاف إمكانية توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية بحيث تشمل جريمة القرصنة.

وقد تكون هناك حاجة أيضا إلى عقد مؤتمر دولي عاجل تحت إشراف الأمم المتحدة لإعادة دراسة عودة ظهور

وما من شك أن تقسيم الحدود الخارجية للجرف القاري يوفر للدول الساحلية فرصة سانحة للدخول في حوار موضوعي يؤدي في آخر المطاف إلى التعاون وعلاقات الوثام. ولجنة حدود الجرف القاري لا تتدخل في الحالات التي تعترض فيها الدول الساحلية على حدود الجرف القاري المقترحة لجريها، وترك الأمر للدول المتأثرة كي تسعى إلى الحل من خلال المفاوضات المباشرة أو آليات التحكيم المتاحة. ولتحقيق النجاح في هذا المجال، يرى وفد بلدي أن من الأساسي إقامة علاقات إيجابية في وقت مبكر مع الدول المجاورة، مما يعزز مناخا من الثقة وحسن النوايا ويسر تحقيق مستويات أعلى من التعاون في الأنشطة الهادفة إلى تحقيق حل عادل.

**السيد ماهيغا** (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم

بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن المحيطات وقانون البحار، الوارد في الوثيقة A/64/66 والإضافتين ١ و ٢. ويوفر لنا التقرير أساسا مفيدا للنظر في هذا البند من جدول الأعمال. ونحن نشيد بالأمانة العامة على مواصلة عملها الشاق لمتابعة مختلف المسائل المتعلقة بقانون البحار، التي ما زالت موضع اهتمام متزايد في الجمعية العامة. كما أننا نهنئ المنسقين، السيدة هولي كولر ممثلة الولايات المتحدة والسفير هنريك فاي ممثل البرازيل، على إدارتهما المهنية للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين (A/64/L.18، و A/64/L.29). ونود كذلك أن نشكر الوفود التي قدمت إسهامات قيّمة خلال المشاورات.

ويود وفد بلدي أن يركّز على بعض الجوانب المحددة في التقرير المعروض على الجمعية العامة.

أولا، فيما يتعلق بموضوع السلامة البحرية والأمن، يمكن الجزم بأن القرصنة والسطو المسلح ضد السفن من المشاكل الخطيرة الرئيسية التي تهدد النظام الدولي للتجارة

لكبح هذه المشكلة. ونرحب بالجهود المبذولة لوضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن الإمدادات. وبينما نعالج هذه المشكلة، يمكن أيضا التصدي للمشاكل الأمنية ذات الصلة في أعالي البحار أو على الأقل فهمها بصورة أفضل.

رابعا، تمثل الآثار السلبية لتغير المناخ تحديات جديدة للنظام الإيكولوجي البحري، وهي تتراوح من الأخطار التي تهدد وجود بعض الدول الجزرية ذاته وتشريد سكان السواحل إلى احتمال فناء بعض الحيوانات البحرية والأنواع النباتية في أجزاء مختلفة من العالم بسبب تدمير بيئتها ونظمها الإيكولوجية. ويمكن الآن فهم الآثار القانونية والاجتماعية - الاقتصادية لهذه التغيرات بشكل أفضل بكثير والاستجابة لها بطريقة تتناسب مع التهديد. وكما سبقت الإشارة إليه، لا بد في مؤتمر كوبنهاغن المقبل المعني بتغير المناخ من الاعتراف بالأبعاد القانونية لهذه التغيرات في المستقبل أو الإشارة إليها على الأقل للقيام بمتابعتها بعد المؤتمر. ومرة أخرى، وبخصوص هذه المسألة، ما زلنا نعوّل على قيادة الأمم المتحدة.

وفي الختام، نرحب بقيام سويسرا والجمهورية الدومينيكية وتشاد مؤخرا بالتصديق على الاتفاقية، ونهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية بعد أن تقوم بذلك كي نحقق الهدف النهائي المتمثل في المشاركة العالمية.

**السيد مانجيف سينغ بوري (الهند)** (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر رئيس الجمعية على عقد هذه المناقشة. ويود وفدي أن يشكر الأمين العام على تقريره الممتاز (A/64/66) و Add.1 و Add.2) عن المسائل المتعلقة بالحيطات وقانون البحار.

هذه المشكلة القديمة المتمثلة في القرصنة، ولاستعراض كفاءة وأهمية الاتفاقيات القائمة في التصدي للتحدي الجديد. وسيحشد المؤتمر أيضا الإرادة السياسية والالتزامات الدولية بمعالجة مشكلة القرصنة بقيادة الأمم المتحدة، بالشراكة مع المنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع الدولي.

ثانيا، في ما يتعلق بلجنة حدود الجرف القاري، يسرُّ وفدي أن العديد من الدول قد امتثلت للالتزامات بموجب الميثاق و فرغت من تقديم تقاريرها وفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للمعاهدة وتقديم المعلومات الأولية وفقا للفقرة ١ (أ) من الوثيقة SPLOS/183.

ومع ذلك، نود أن ننضم إلى الوفود الأخرى التي أعربت عن قلقها بسبب التحدي الذي تواجهه اللجنة الآن في النظر في هذا العدد الكبير من التقارير. ويساور وفدي القلق حيال الجدول الزمني للنظر في هذه التقارير. وفي هذا الصدد، نطلب من الجمعية العامة أن تنظر في الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء لتيسير النظر في هذه التقارير فورا، لا سيما بزيادة قدرة اللجنة كي تتمكن من النظر في التقارير في أقصر إطار زمني ممكن بحيث لا نلتف على روح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثالثا، في ما يتعلق بالحفاظ على الموارد السمكية البحرية، يساور وفدي بالغ القلق حيال الأنشطة اللامسؤولة المتعلقة بالصيد غير المشروع، التي لها آثار سلبية وتفضي إلى الاستغلال المفرط لأنواع السمكية والبيئة البحرية، لا سيما بالنسبة للدول الساحلية النامية. ونحث بقوة المجتمع الدولي على الاستمرار في جهوده لتقديم المساعدة الضرورية لبناء قدرات الدول الساحلية النامية وتزويدها بالمعدات لمراقبة مواردها البحرية وحمايتها. والتعاون والجهود الإقليمية لوضع برامج للدوريات المشتركة هما أيضا من السبل الفعالة للغاية

ومع ذلك، نلاحظ أنه بسبب تقديم عدد كبير من الدول لتقاريرها، ستستغرق اللجنة وقتاً طويلاً في النظر في هذه التقارير.

ونشاطات بالكامل الشواغل التي تم الإعراب عنها في مشروع القرار الجامع في ما يتعلق بالجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة بشأن التقارير التي تلقتها بالفعل والتي ينتظر أن تتلقاها والقدر الكبير من الفوارق بين الدول والصعوبات الواقعة على عاتقها نتيجة للجدول الزمني المتوقع، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتفاظ بالخبرة الفنية، حينما يكون هناك تأخير كبير بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها.

ويجدونا الأمل في أن يأخذ الفريق العامل غير الرسمي المشارك في دراسة هذه المسألة بعين الاعتبار ويقترح تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لمعالجة هذه المشكلة بغية تقصير هذا الإطار الزمني بطريقة عملية وواقعية. ومن شأن هذا أن يمكّن الاجتماع المقبل للدول الأطراف من النظر في هذه المسألة بصورة شاملة ويقترح حلولاً عملية لمعالجة هذه المسألة الهامة.

ونؤيد الجهود التي تبذلها الأمانة لتعزيز قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي تؤدي دور أمانة للجنة، وذلك لكفالة تعزيز دعم اللجنة ومساعدتها على النظر في التقارير.

ونحن ملتزمون بهدف حماية وحفظ التنوع البيولوجي البحري، ولا سيما في المناطق التي تتعدى حدود الولاية الوطنية. فالمناطق التي تتعدى حدود الولاية الوطنية يهددها عدد من الأسباب من قبيل الأنشطة المدمرة لصيد الأسماك، والإفراط في الاستغلال في بيئات بحرية هشة والوصول المفتوح وغير المنظم لمصادر الأسماك، شبكات الصيد التي تجر على قاع البحار، والتنقيب البيولوجي، والأنشطة الجيوهندسية، وتلوث البيئة البحرية من مختلف المصادر، وهذا

ونقدّر تقديم التقرير (A/64/347) عن عمل الفريق العامل المخصص الجامع، المنشأ بموجب الفقرة ١٥٧ من القرار ٦٣/١١١، بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. ويسرنا أن نلاحظ أن العملية المنتظمة ستسترشد بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية القابلة للتطبيق، وأن بناء القدرة وتبادل البيانات والمعلومات ونقل التكنولوجيا ستكون عناصر بالغة الأهمية في إطار العملية المنتظمة.

وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار الأساسي للقيام بأي نشاط في المحيطات والبحار، واستغلال مواردها، والعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة التهديدات والتحديات التي تتعرض لها البيئة البحرية. وعلينا أن نتخذ إجراءات متضافرة ونهجاً متكاملة للحفاظ على المحيطات للأجيال القادمة. ومشروع القرار الجامع (A/64/L.18) يعترف بحق بأن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط، ويلزم النظر فيها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات. ونشكر المنسق، السفير هنريك فالي، على جهوده في تنسيق مشروع القرار الجامع لهذا العام.

وتولي الهند أولوية عليا للعمل الفعال للمؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي تحديداً، السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. وقد أحرزت هذه المؤسسات تقدماً كبيراً في مجالات عملها في غضون السنة الماضية. ونتابع عن كثب عمل جميع هذه المؤسسات الفرعية.

ونهنئ رئيس لجنة حدود الجرف القاري على التقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في الاضطلاع بنظرها في التقارير.

المشتركة والمتضاربة للمجتمع الدولي في ذلك الصدد. ومثلما أظهرت أحداث سابقة، أن الخطر قائم ولا سيما قبالة ساحل الصومال. وثمة حاجة متنامية إلى مسار عمل مدروس جيداً ومنسق وفقاً للقانون الدولي. وثمة حاجة متواصلة أيضاً إلى مساعدة الدول الساحلية النامية من خلال بناء القدرة، بما في ذلك تدريب موظفين على إنفاذ القانون، ونقل معدات، وإلى ما هنالك، بغية تعزيز قدراتها، الأمر الذي يمكنها من اتخاذ إجراءات فعالة ضد الأخطار التي تواجه الأمن البحري.

ونشدد أيضاً على أهمية مبدأ حرية الملاحة، بما في ذلك الحق في المرور البريء والمرور العابر عبر المضائق المستعملة للملاحة الدولية. ونؤكد من جديد رأينا بأن الدول المتاخمة للمضائق بإمكانها أن تسن قوانين أو تضع أنظمة تتعلق بالمرور العابر عبر المضائق، لكن هذه القوانين ينبغي إنفاذها بطريقة غير تمييزية تتماشى تماماً مع المادة ٤٢ من اتفاقية قانون البحار.

وبالكلام عن مصائد الأسماك، نغتنم هذه الفرصة لنشكر السيدة هولي كولر، ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، على تنسيقها بمهارة واحترافية المشاورات غير الرسمية المعنية بمشروع القرار عن مصائد الأسماك المستدامة (A/64/L.29). إن قطاع مصائد الأسماك يشغل مكاناً هاماً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للهند. ونحن نؤيد تزايد الانضمام إلى اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ وتنفيذه على نحو أقوى.

والتنفيذ الفعال للتدابير المقترحة في القرار ١٠٥/٦١ لمكافحة الآثار الضارة للصيد في أعماق البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة اتصف بأهمية خاصة خلال المفاوضات المتعلقة بقرار مصائد الأسماك لهذا العام. ونأمل من التدابير الإضافية المتفق عليها - التي تشمل في جملة أمور، تحديد النظم الإيكولوجية الهشة، وتقييم أثر الصيد في أعماق

غرض من فيض. والمطلوب جهود منسقة ومشتركة للتقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة لتلك الأنشطة على البيئة البحرية.

وندرك الحاجة إلى النظر في نهج جديدة ضمن الإطار العام لاتفاقية قانون البحار بغية تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى الحفاظ على الموارد الحية الموجودة في أعالي البحار واستعمالها المستدام والاستفادة المشتركة من موارد قاع البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ومع ذلك، إن مشاركة البلدان النامية في وضع واعتماد هذه النهج تعتمد إلى حد كبير على المعلومات العلمية والمعرفة التقنية المتوفرة لها. وتعزيز تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل التكنولوجيا الناتجة عن البحوث العلمية البحرية، ولا سيما إلى البلدان النامية، ضروري إذاً لتحقيق ذلك الهدف.

إن البحوث العلمية البحرية بوسعها أن تؤدي إلى فهم واستعمال جميع جوانب المحيطات ومواردها تقريبا على نحو أفضل. والبحث الذي يرمي إلى استكشاف التنوع البيولوجي في قاع البحار للموارد الجينية والبيوكيميائية التجارية القيمة ينبغي القيام به وفقاً للمبادئ العامة للبحث العلمي البحري، أي المبادئ المنصوص عليها في المادتين ١٤٠، الفقرة ١، و ٢٤١ من الاتفاقية.

وفي مجال الملاحة البحرية، نود أن نعرب عن قلقنا الجاد إزاء القرصنة والسلب المسلح في البحار، ولا سيما قبالة ساحل الصومال. إن القرصنة لا تهدد الحرية في البحار والتجارة البحرية وأمن الشحن البحري فحسب، وإنما تهدد أيضاً أرواح البحارة، وتؤثر على الأمن الوطني والسلامة الإقليمية، وتعيق التنمية الاقتصادية للبلدان في المنطقة.

والهند تتعاون بنشاط في الجهود الدولية لمكافحة القرصنة والسلب المسلح في البحار. ونحن نشارك في الجهود

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة وافقت في جلستها العامة ٤٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على تمديد عمل اللجنة الثانية حتى يوم الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. لكن رئيس اللجنة الثانية أبلغني بأن مكتب اللجنة يود أن يطلب تمديدا إضافيا لعمل اللجنة حتى يوم الأربعاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر، بسبب استمرار المفاوضات. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تمديد عمل اللجنة الثانية حتى يوم الأربعاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.

البحار على هذه النظم الإيكولوجية، وتبادل أفضل المعلومات العلمية، واعتماد تدابير للحفاظ والإدارة بغية منع الآثار الضارة من أن تؤذي هذه النظم الإيكولوجية - أن تساعد في تنظيم الصيد في أعماق البحار ضمن المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تومو مونتي (الكاميرون).

وتسعدنا ملاحظة أن مشروع القرار عن مصائد الأسماك المستدامة يعترف على النحو الواجب بالظروف والمتطلبات الخاصة للدول النامية والتحديات المعينة التي قد تواجهها في الاضطلاع الكامل بالتزاماتها وفقا لذلك القرار.

وأهم عمل تقوم به البلدان النامية في تطوير قطاع مصائد الأسماك لديها هو تنمية وتعزيز بناء قدراتها. وتحقيقا لذلك الهدف، فهي بحاجة إلى الحصول على المعرفة العلمية والموارد ونقل التكنولوجيا وتطوير المهارات ومشاطرتها. وفي ذلك السياق، نؤيد تأييدا خاصا الفقرة ٢٧ من منطوق قرار مصائد الأسماك المستدامة التي تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية إلى توفير المساعدة للدول النامية بغية تمكينها من تطوير قدرتها الوطنية بهدف استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيلها من سفن العلم المحلية المعدة للصيد، والمعالجة ذات القيمة المضافة، وتوسيع قواعدها الاقتصادية ضمن صناعة صيد الأسماك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة البند ٧٦ من جدول الأعمال بينديه الفرعيين (أ) و (ب) لهذه الجلسة. وستبدأ الجلسة العامة التالية مباشرة بعد رفع هذه الجلسة.

**برنامج العمل**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أستشير الأعضاء بشأن تمديد عمل اللجنة الثانية.